جامعة عمـــــــــار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السـياسية

قسـم الحقوق

السببية في الجريمة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي

إعداد الطالب:
مرسلي محمد

إشراف الأستاذ:
د. ملياني عبد الوهاب

لجنة المناقشة:

الأستاذ : د.يوسفي مباركة.....أستاذة محاضرة قسم (أ).....رئيســـــــــــا

الأستاذ : د.ملياني عبد الوهاب.....أستاذ محاضر قسم (أ).....مشـــــرفا ومقررا

الأستاذ : د. مسعودي محمد لمين.....أستاذ محاضر قسم (أ).....عضـوا مناقشـــــا

السنة الجامعية: 2018-2019

شكر وتقدير

الحمد لله، احمده تعالى على جزيل إنعامه
وأفضاله وأشكره على جليل إحسانه ونواله
وله الحمد على أسمائه الحسنى وصفات كماله
أتقدم بالشكر الجزيل الخالص للأستاذ الذي بادر
في مساعدتي في هذا العمل
وكان لي خير عون الدكتور "ملياني عبد الوهاب"
الذي لم يبخل عليا بتوجيهاته وإرشاداته
دون ان ننسى تقديم الشكر الى
اعضاء لجنة المناقشة كل باسمه
الذين اشرفوا على مناقشة هذه المذكرة

إهداء

بسم الله ذي الشأن العظيم الذي تقدست له الأسماء وكان لي العون والرجاء

إن الحمد لله نحمده ونشكره والصلاة والسلام

على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أهدي هذا العمل المتواضع الى

أبي و أمي و إخوتي حمزة وعلي الناصر وأحمد

الى كل عائلتي وأصدقائي.

الى كل باحث في مجال القانون

خصوصا الجنائي منه.

قائمة المختصرات المستعملة

ج : الجزء.

د.س : دون سنة.

د.س.ن : بدون سنة النشر.

د.م.ج : ديوان المطبوعات الجامعية.

ط : الطبعة.

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري.

م : المادة.

مقدمة

لا يكاد المرء يستطيع التفكير في مبدأ يضاهي العدالة في أهميته لإصلاح الإنسان والمجتمع منذ أن خلقه الله واستأمنه على هذه الأرض، فهي ينبوع كل المبادئ التي يسعى لها الإنسان من أجل الوصول إلى الغايات السامية في الوجود.

فلقد أصبحت العقوبة في المفهوم الحديث وسيلة من وسائل حماية المجتمع، إذ صارت تهدف إلى ردع الجاني من جانب، وإصلاحه من جانب آخر، ليعود عضوا صالحا في مجتمعه وهذا ما يتناسب مع روح العدالة.

وإذا كان المشرع يعجز عن أن ينزل بالجاني نفس الفعل الذي أنزله بالمجني عليه، فلا يكون بمقدوره إذن أن يزن الضرر الناتج عن الفعل الجرمي ويجعله معادلاً ومماثلاً للضرر الناتج عن العقوبة.

سيما إذا كانت ظروف الحال والأشخاص وطبيعة الأفعال مختلفة، وفي ذلك يبرز دور القضاء في حلحلة هذا التباين الحاصل بين الجريمة والعقاب، والبحث عن التناسب في كل الأسباب بتمحيص الفعل الجرمي الصادر عن الفاعل الأول والأفعال والعوامل المتداخلة معه بفرض تدخلها ومدى نسبة كل منها برابطة السببية إلى النتيجة الجريمة فيكون العقاب بقدر ذلك[1].

وإذا كان الفعل الذي تنتج عنه الجريمة من فعل الجاني كطرف إيجابي في الجريمة، ومنه يكون المجني عليه الطرف السلبي في الجريمة، وهذا على إعتبار أن الفعل الجرمي يقع عليه، لكن الدراسات القانونية والفقهية والقضائية أثبتت أن دور المجني عليه لا يمكن أن يكون دائما سلبيا، بل يمكن أن يكون له دورا إيجابياً في الواقعة، كما يمكن أن يكون هناك دور لأفعال وعوامل أخرى في التسلسل السببي ، الذي أطلقه الجاني بفعله، كالقوة القاهرة التي يمكن أن تساهم إلى جانب فعل الجاني في إحداث النتيجة الإجرامية وهو الأمر الذي يجعل الجاني يتحمل المسؤولية وفقا للنتيجة النهائية، ومن ممكن أن تكون العوامل والظروف هي من تتحمل النتيجة الإجرامية النهائية دون الجاني وهذا بحسب الأحوال .

[1]–السبعاوي محمد خضر أحمد، نظرية السببية في القانون الجنائي – دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري وقوانين عربية وأجنبية بمنظور جنائي فلسفي– ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة2014، ص9،10.

وقد إهتم الفلاسفة بالسببية ، وكذا المفكرين، والباحثين في شتى المجالات، والأكيد هو أن السببية يختلف مفهومها ومجال بحثها بإختلاف الإختصاص، وهو ما يعني أنه ليس أصحاب القانون فقط من يبحث في السببية، و قد ذهب الجميع إلى محاولة إيجاد حل للسببية، وذلك عن طريق نظريات كان بعضها مستعار من الفلسفة أو الطبيعة، وإذا إبتغينا الحديث عن السببية دون تخصيص، فإننا نجد أنفسنا ندخل مجالات واسعة ومتعددة لا حصر لها، فالسببية في إنحراف الأحداث، ليست هي السببية في النظرية العامة للجريمة[1].

ومماّ سبق تظهر لنا **أهمية البحث** في هذا المجال، والتي نوجزها في العناصر التالية:

1- التعرف على السببية في مجموعة من العلوم، وصولاً إلى القانون الجنائي، وهذا من إجل ضبط الإطار المفاهيمي لها الذي يختلف حسب ميدان الدراسة.

2- معرفة أبرز النظريات الضابطة للسببية، والإسهاب فيها حيث أن معظم مراجع القانون الجنائي العام لا تسهب في التطرق لصلة السببية، والإشكالات التي تثيرها في ذهن دارس القانون الجنائي.

3- السعي في محاولة تحليل الأحكام والقرارات القضائية المتعلقة بالسببية في الجريمة، خصوصاً في قضائنا الجنائي الجزائري ، مع الإعتماد كذلك على القضاء الجزائي المصري، وكذا الفرنسي، ومنه محاولة إيجاد النظرية أو النظريات التي يأخذ بها القضاء الجزائي الجزائري.

4- محاولة استخراج موقف من القضاء والفقه فيما يتعلق بمساهمة عوامل عديدة في حدوث النتيجة الإجرامية ومدى قيام الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة، خصوصا في حال تدخلت عوامل الطبيعة أو في وجود خطأ من الجاني أو المجني عليه، أو تدخل خطأ الغير في إحداث النتيجة الاجرامية.

ومماّ سبق يظهر لنا **الهدف** المبتغى من هذا البحث وهو تحليل ظاهرة السببية في الجريمة للوصول إلى النظريات التي يتم إعمالها في التطبيقات القضائية الجزائية.

ويكمن **سبب إختيارنا لهذا الموضوع** في أنه من الضرورة توضيح السببية في الجريمة، كونها تلعب دورا حساسا وحاسما في الإسناد المادي للجريمة، ومنه قيام المسؤولية الجنائية، كذلك تعتبر السببية من الركائز التي يقوم عليها الركن المادي خصوصا، والجريمة عموماً.

---

[1] –السبعاوي محمد خضر أحمد، المرجع السابق، ص10.

وعليه إرتأينا أن تكون دراستنا القانونية التحليلية معتمدة على مجموعة من **المناهج**، من أجل الإلمام قدر الإمكان بموضوع البحث، وهذا من خلال المناهج التالية:

المنهج الوصفي: وهذا من خلال جمع الحقائق والمعلومات وتحليلها وتفسيرها، من أجل الوصول إلى الوصف العلمي والقانوني للسببية في الجريمة.

المنهج الاستدلالي: من خلال البدء بقضايا مسلم بها، وصولا إلى قضايا تنتج عن هذه المسلمات بالضرورة، وهذا من قراءتنا للنصوص القانونية، وكذا الأحكام والقرارات القضائية.

المنهج المقارن: من خلال مقارنة توجه القضاء الجزائري في مسألة السببية في الجريمة، مع القضاء المصري، وكذا الفرنسي.

لهذا ستكون **الإشكالية** التي نطرحها في هذا الموضوع وفق ما يلي:

فيما تتمثل الجوانب التأصيلية للسببية في الجريمة؟ و كيف عالجها المشرع وفق سياسته الجنائية المعتمدة في قانون العقوبات؟

وللإجابة على هذه الإشكالية إتبعنا **خطة منهجية**، قسمناها إلى فصلين، خصصنا الفصل الأول للطبيعة القانونية للسببية في الجريمة، وهو بدوره مركب من مبحثين، يحمل المبحث الأول عنوان مفهوم السببية في الجريمة ، أما المبحث الثاني، فعنوناه بأهم الإتجاهات المعمول بها لتقدير السببية في الجريمة.

أما الفصل الثاني، فتطرقنا فيه للمعالجة التشريعية للسببية في الجريمة، وهذا من خلال مبحثين حمل الأول عنوان السببية في الجنايات والجنح ضد الأشخاص، والثاني حمل عنوان مساهمة عوامل أخرى في إحداث النتيجة.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للسببية في الجريمة

سنحاول من خلال هذا الفصل تفكيك السببية في الجريمة، وذلك بدأً من المفهوم، وصولا إلى النظريات التي قيلت بشأنها، وهذا وفق مبحثين خصصناهما لدراسة تأصيلية للسببية في الجريمة وسنعالجهما كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم السببية في الجريمة

السببية في الجريمة جملة مركبة من كلمتين الأولى هي "السببية" والثانية هي "الجريمة"، وسنفصل في كل واحدة منهما من حيث التعريف في المطلب الأول، ثم سنتطرق إلى أهم الجوانب المساعدة في ضبط المفهوم القانوني للسببية في الجريمة.

المطلب الأول : تعريف السببية في الجريمة

سنتطرق إلى تعريف السببية والجريمة في عدة تخصصات إلى أن نصل إلى التعريف القانوني لهما.

الفرع الأول : تعريف السببية

سنتطرق إلى تعريف السببية لغة واصطلاحاً وفق ما يلي:

أولا :تعريف السببية لغة

السببية من السبب وهو كل شيء يتوصل به إلى غيره، وفي نسخة: كل شيء تتوسلّ به إلى شيء غيره، وقد تسبب إليه، والجمع أسبابٌ، وكل شيء يتوصل به إلى الشيء فهو سبب، جعلت فلانا لي سبباً إلى فلان في حاجتي أي وصلة وذريعة[1].

قال تعالى :[وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَباً فَأَتْبَعَ سَبَباً][2] ومعناه أن الله أتاه من كل شيء معرفة، وذريعة يتوصل بها فأتبع واحدا من تلك الأسباب وعلى ذلك قوله تعالى :[أَبْلُغُ الأَسْبَابَ أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ][3] أي: لعليّ أعرف الذرائع والأسباب الحادثة في السماء فأتوصل بها إلى معرفة ما يدعيه موسى[4].

---

[1]– أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب ، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، ص 457.أنظر أيضا: البليش بلحسن بن الحاج يحي الجيلاني بن هادية علي القاموس الجديد للطلاب معجم عربي مدرسي ألف بائي ، ط7، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص449.

[2] – سورة الكهف، الآية: 84،85.

[3] – سورة غافر، الآية: 35،36

[4]– الأصفهاني الراغب مفردات ألفاظ القرآن، مكتبة الفياض للتجارة والتوزيع، المنصورة، 2009، ص287.

ثانيا: تعريف السببية اصطلاحاً

سنتطرق في هذا العنصر إلى تعريف السببية لدى الفلاسفة وصولا إلى تعريفها لدى الفقه القانوني، خصوصا الفقه القانوني الجنائي.

1- السببية لدى الفلاسفة الاغريق

حيث نجد أن أرسطو عرفها بقوله :"لا يحصل شيء دون علة، وأن كل حادثة لها علة"، وعليه فإنّ السبب لدى أرسطو ثلاثة أنواع:

-سبب مادي ويعتبر الهيولى[1] التي يتكون منها الشيء.

-سبب صوري وهو ما تمنح للمادة صورتها.

-سبب محرك وهو يفسر كل ما يطرأ على الموجودات من تغيرات[2].

2- السببية في الفلسفة الإسلامية

سنتطرق في هذه الجزئية للسببية وفق فبسفة الأشاعرة ومن ثم نعرج للسببية عند المعتزلة وهذا وفق ما يلي:

أ- السببية عند الاشاعرة

يعرف الأشاعرة السبب بقولهم: "إن السبب عبارة عما يحصل الحكم عنده لا به أي: لأنه ليس بمؤثر في الوجود بل وسيلة إليه. فالحبل مثلا يتوصل به إلى إخراج الماء من البئر وليس المؤثر في الإخراج وإنما المؤثر حركة المستقي للماء"[3].

---

[1]- الهيولى: هي المادة الأولى التي يصنع منها الشيئ، أنظر: البليش بلحسن وآخرون، المرجع السابق، ص 1297.

[2]- جحمون صغير سهام، فكرة السببية عند هيوم ودورها في فلسفته، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الفلسفة تخصص فلسفة غربية، قسم الفلسفة، المدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة، الجزائر2016، ص 83، 84.

[3]- بشار داود سلمان، السببية مفهومها ودلالات النصوص القرآنية عليها، مجلة كلية العلوم الاسلامية، العدد التاسع ، جامعة الموصل، 2011، ص137.

ب-السببية عند المعتزلة

يقول القاضي عبد الجبار: إنّ السبب يوجب المسبب متى كان المحل محتملاً له ووجد على الوجه الذي من حقه أن يولده"[1].

فحسب رأيهم أن السكين التي تحزّ الرقبة هي علة ثانية للقتل، والعلة الأولى هي الإنسان"[2].

3- السببية في الفلسفة الحديثة

تباينت التعريفات المقدمة من الفلاسفة في العصر الحديث كلٌ حسب اتجاهه الفلسفي:

أ- تعريف توماس هوبز thomas hobbes :

"السبب هو خلاصة كل من الحوادث التي تساعد كل منها في انتاج السبب المطروح".

ب-تعريف جون لوك john locke :

إننا نشير إلى ما ينتج أي فكرة بسيطة أو مركبة بالإسم العام "سبب" وبالذي يكون لها بالإسم "مسبب".

ت-تعريف دافيد هيوم david hume :

"موضوع متبوع بآخر، بحيث أن الموضوعات المماثلة للموضوع الأول تعقبها موضوعات مماثلة للثاني، أو بعبارة أخرى إذا لم يكن الأول قد وجد فإن الثاني لا يمكن أن يكون قد وجد أبداً، وظهور السبب ينقل الذهن دائما بالعادة إلى فكرة النتيجة"[3].

4-تعريف السببية لدى فقهاء القانون

للجريمة أهمية بالنسبة لظهورها في العالم الخارجي، والذي يكون سببا في إظهرها للعالم الخارجي يتمثل في الركن المادي لها، وبدونه تبقي الجريمة مجرد فكرة داخلية، فالركن المادي للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر وهي: السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية، ثم رابطة السببية بين عنصري السلوك والنتيجة.

---

[1]- بشار داود سلمان، المرجع السابق، ص138.

[2]- جحمون صغير، سهام، المرجع السابق ، ص55.

[3]- بشار داود سلمان، المرجع السابق ، ص139.

وسنقوم بتبيان مفهوم السببية قانونا، لكن قبل هذا وجب أن نشير إلى أنه لا يوجد تعريف في القانون الجزائري للسببية، خصوصا قانون العقوبات، وهو ما يفتح المجال للفقه في تعريف السببية .

أ- السببية في الفقه المدني:

يعرف الفقيه عبد الرزاق السنهوري علاقة السببية في مجال المسؤولية الشخصية بقوله :"علاقة السببية بين الخطأ أو الضرر معناها أن توجد علاقة مباشرة بين الخطئ الذي ارتكبه المسؤول و الضرر الذي أصيب به المضرور"[1].

كما تعرف بأنها : "وجوب وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص المسؤول وبين الضرر الذي وقع بالشخص ومن ثمّة لا يكون الشخص مسؤولاً عما ارتكبه من أعمال إذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، وذلك لإنتفاء علاقة السببية بين الخطأ الذي وقع منه وبين الضرر الذي وقع بالشخص المضرور"[2].

ب-السببية في الفقه الجنائي:

تعرّف السببية في الفقه الجنائي الإسلامي بما يلي:

ب- 1 تعريف السببية لدى الأستاذ عبد الله سليمان :

السببية عند الاستاذ عبد الله سليمان هي: "الصلة التي تربط بين الفعل و النتيجة"، وهذا لأن قيام المسؤولية الجزائية قانونا يستدعي قيام الركن المادي للجريمة، بحيث تكون الجريمة مرتبطة بالفعل الذي أتاه الجاني، وناتجة عنه.[3]

---

[1]- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام-مصادر الالتزام، ج1، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ النشر، ص 873، 872.

[2]- قدادة أحمد حسن، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري- مصادر الالتزام- ج1، الطبعة الخامسة، د.م.ج، الجزائر، 2017، ص 251.

[3]- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام –الجريمة- ج1، ط8، د.م.ج، الجزائر، 2004، ص152.

ب-2 السببية لدى الفقيه محمود نجيب حسني:

بحيث يعرّف السببية بأنها: "الصلة التي تربط ما بين الفعل والنتيجة، وثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة"[1].

ب-3 السببية لدى الأستاذ عبد القادر عوده:

يعرفها عبد القادر عودة بأنها :"الرباط الذي يربط السبب بالمسبب والعلة بالمعلول، فإذا توفرت هذه الرابطة كان الجاني مسؤولا عن نتيجة فعله، وإذا انعدمت رابطة السببية بين الفعل ونتيجته، أو قامت هذه الرابطة ثم إنقطعت قبلّ تحقق النتيجة سواء كان الإنقطاع طبيعياً أو بفعل شخص آخر، فان الجاني يسأل عن فعله فقط ولا يسأل عن نتيجته"[2].

الفرع الثاني: تعريف الجريمة

يختلف تعريف الجريمة حسب الفرع الذي يناقشها، وسنتطرق إلى تعريفها في اللغة أولا، ثم اصطلاحاً.

أولا: تعريف الجريمة لغة

الجريمة من الجرم، التعديّ والجرم: الذنب، والجمع أجرامٌ، وجُرُومٌ، وهو الجريمة ، وقد جَرَمَ يُجرِمُ جُرمًا، وإجتَرَمَ وأَجرَمَ ، فهو مُجرِمٌ، وجَرِيمٌ. وفي الحديث: أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء ولم يجرَّم عليه فجرِّم من أجل مسألته[3]:

فالجرم بمعنى الذنب. وقوله تعالى :[حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ][4] ، وتجرم عليا فلان أي إدَّعى ذنباً لم أفعله.[5]

---

[1]- فوده عبد الحكم، أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية-دراسة عملية على ضوء الفقه وقضاء النقض- منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص10.

[2]- عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، دار الكتاب العربي، بيروت، ب.س.ن، ص462.

[3]- البخاري ابي عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط1، دار إبن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2002، ص 1800.

[4]- سورة الأعراف، الآية : 40

[5]- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثاني عشر، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ النشر، ص91.

ثانيا: تعريف الجريمة إصطلاحاً

سنتطرق في هذا العنصر لتعريف الجريمة لدى الفقه الجنائي الإسلامي، ثم لدى علم الإجرام، ثم لدى الفقه القانوني.

1- تعريف الجريمة لدى الفقه الجنائي الاسلامي

الجريمة هي: محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، والمحظورات هي إما إتيان فعل منهى عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية، إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة، وعليه فالجريمة هي إما إتيان أو ترك لفعل محرم إتيانه أو تركه، ويكون معاقبا عليه[1].

2-تعريف الجريمة لدى علم الإجرام

يعرفها أصحاب علم النفس الجنائي بأنها: إشباع لغريزة إنسانية بطريق شاذ لا يسلكه الرجل العادي حيث يشبع الغريزة نفسها، وذلك لأحوال نفسية شاذة إنتابت مرتكب الجريمة في لحظة ارتكابها بالذات[2].

3-تعريف الجريمة لدى الفقه القانوني

يعرفها رضا فرج مينا بأنها :"فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية ويقرر القانون لهذا الفعل عقوبة أو تدبير" ويتضح من هذا التعريف أن للجريمة ثلاثة عناصر، وهي:

أ-العنصر المادي: فلا جريمة بلا فعل سواء كان إيجابياً أو سلبيا.

ج-العنصر القانوني: ويعني تجريم الفعل من قانون العقوبات والقوانين المكلمة له.

ب-العنصر المعنوي: وهو وجود ارادة جنائية يصدر عنها الفعل غير المشروع.[3]

كما أن تعريف الجريمة لقي إختلافا بين الفقهاء، وظهر إتجاهان في تعريفها :

الإتجاه الشكلي: يربط هذا الإتجاه بين العلاقة الشكلية للواقعة المرتبكة والقاعدة القانونية فالجريمة عندهم هي:" نشاط أو امتناع يجرمه القانون ويعاقب عليه".

---

[1]- عودة عبد القادر، المرجع السابق، ص66.

[2]- رحماني منصور، علم الاجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص15.

[3]- فرج رضا، شرح قانون العقوبات الجزائري-الأحكام عامة للجريمة-، ط الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976، ص89، 88.

الإتجاه الموضوعي: يرى انصار هذا الاتجاه ان الجريمة اعتداء على مصلحة إجتماعية، وهذا هو جوهر الجريمة عندهم، فتعرف عندهم بأنها :"الواقعة الضارة بكيان المجتمع وأمنه".

بناءاً على هذين الاتجاهين عرف الأستاذ عبد الله سليمان الجريمة بأنها:" سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة إجتماعية محمية بجزاء جنائي"[1].

المطلب الثاني: جوانب مهمة في ضبط المفهوم القانوني للسببية في الجريمة

لكي يكتمل مفهوم السببية في الجريمة يجب أن يتم الاحاطة بأهم الجوانب المساعدة على ضبط المفهوم القانوني للسببية في الجريمة وهذا سيكون بناءً على الفروع التالية:

الفرع الأول: دور علاقة السببية بالنسبة للجريمة

ينقسم الركن المادي للجريمة إلى سلوك إجرامي ، قد يكون السوك إيجابياً من خلال نشاط إيجابي أو حركة عضوية من الجاني، وقد يكون سلبيا في صورة ترك واجب أو الإمتناع عن القيام بالنشاط المطلوب، والفعل كذلك يمكن أن يكون عمدياً مصحوبا بقصد جنائي، وهذا في الجرائم العمدية مثل القتل العمد، كما قد يكون غير عمدي إذا صاحبه إهمال أو أي صورة أخرى من صور الخطأ، كالقتل الخطأ[2].

بينما المكون الثاني في الركن المادي للجريمة يتمثل في النتيجة الإجرامية التي تحمل مدلولين، الأول طبيعي وهو الأثر المترتب على السلوك وبهذا المدلول النتيجة هي تغير في العالم الخارجي، أما المدلول الثاني فإنه قانوني يتمثل في اعتبار النتيجة هي إعتداء على حق أو مصلحة إرتآها المشرع جديرة بالحماية الجزائية[3].

أما علاقة السببية كعنصر ثالث للركن المادي فهي رابطة مادية تربط الفعل بالنتيجة المادية بحيث إذا إنتفت هذه الرابطة إنتفى عنصر من الركن المادي، وعليه لا يمكن مساءلة الجاني لان النتيجة ليست من فعله، فقد تكون من فعل آخر أو من فعل الطبيعة أو قد حدثت بفعل عارض كالسقوط من علوّ[4].

وبناءا على ما سبق يقتضي علينا التطرق إلى السببية في الجرائم المادية الإيجابية والسلبية ذات النتيجة.

---

[1]– سليمان عبد الله، المرجع السابق، ص 59، 58.

[2]– فوده عبد الحكم، المرجع السابق، ص11.

[3]– خلفي عبد الرحمن، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2017، ص202، 201.

[4]– فودة عبد الحكم، المرجع السابق، ص12

أولا : السببية في الجرائم المادية الإيجابية

يقصد بالجرائم المادية جرائم "الضرر"، هي التي يشترط لقيامها حصول نتيجة إجرامية معينة أو إمكانية حصولها "كالشروع فيها" ومنها جريمة القتل، والضرب أو الجرح، وغيرهما"[1] وعليه فإن رابطة السببية لا يمكن تصورها إلا في الجرائم التي يتطلب نموذجها القانوني وقوع نتيجة اجرامية[2].

وبمفهوم المخالفة فإننا لا نتصور قيام رابطة السببية في الجرائم الشكلية التي تقوم على السلوك الاجرامي المحض ولا ينتظر فيها المشرع وقوع النتيجة الإجرامية بل يكتفي بمجرد وقوع السلوك الاجرامي[3].

كما لا نتصور قيام رابطة السببية في جرائم الشروع لأن النموذج القانوني لهذا النوع من الجرائم هو ايضا بدوره لا تتحقق فيه النتيجة الإجرامية وهذا بسبب انتفاء النتيجة الاجرامية[4].

ثانيا: السببية في الجرائم السلبية ذات النتيجة

لقد عالجنا في العنصر المذكور أعلاه الجرائم الإيجابية ذات النتيجة (المادية)، وبقي لنا أن نعالج الجرائم ذات النتيجة من حيث وجود أو عدم وجود رابطة للسببية في هذا النوع من الجرائم.

لكن بادئ ذي بدء وجب أن ننوه أن الجرائم السلبية تنقسم إلى نوعين: جرائم سلبية ذات النتيجة، وجرائم سلبية بسيطة، تنشأ بمجرد توفر الإمتناع ولا يتطلب المشرع تحقق النتيجة الإجرامية فيها.

ومنه فإن رابطة السببية لا تثير أي إشكال في جرائم الإمتناع البسيطة، حيث أن المشرع يكتفي بالعقاب على الإمتناع لذاته، إذ ينحصر بحث السببية الإجرامية في جرائم الإمتناع ذات النتيجة، كإمتناع الأم المرضعة عن إرضاع إبنها حتى يهلك[5].

---

[1]– عالية سمير، أصول قانون العقوبات القسم العام، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996، ص203.

[2]– القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص323، 322.

[3]– سليمان عبد الله، المرجع السابق، ص152.

[4]– عالية سمير، المرجع السابق، ص206.

[5]– سليمان عبد الله، المرجع السابق، ص160.

لكن الأمر ليس بهذه البساطة في مجال الإمتناع ذات النتيجة ذلك أنه يوجد إختلاف في الفقه حول مسألة مدى صلاحية الإمتناع ذات النتيجة لإحداث النتيجة الإجرامية، ومنه ظهر إتجاه منكر لصلاحية الإمتناع في إحداث النتيجة الإجرامية وإتجاه مضاد مؤيد لصلاحية الإمتناع لإحداث النتيجة الإجرامية.

1- منكرو صلاحية الإمتناع لإحداث النتيجة الإجرامية:

يعتبر منكرو رابطة السببية يبين الإمتناع والنتيجة الإجرامية أن الإمتناع لا يمكن بأي حال أن ينتج في ذاته مثل هذه النتيجة لأنهم يعتبرونه مثل العدم عبارة عن لاشيء، وعليه لا يمكن للعدم أن يكون سبباً في حدث آخر غير العدم، هذا الرأي تعرض لعديد من الإنتقادات مما جعل أنصاره يتنازلون ويقولون بأن الجريمة الواقعة إمتناعاً تعتبر في حكم جرائم الخطأ ولو كان الإمتناع عمديا[1].

كما يعتبر الفقيه الفرنسي **جارسون Garçon** أن: "العقاب على إرتكاب الجريمة بالإمتناع فيه مخالفة لقواعد التفسير للنصوص الجنائية التي ترفض التوسع في تأويلها وتفسيرها فالقاضي الذي يسوي بين النشاط الإيجابي والسلبي في طريقة إرتكاب الفعل تتجاوز وظيفته تطبيق النصوص، وينتقل فيها إلى عمل آخر من صميم عمل المشرع"[2].

وقد استدلّ أنصار هذا الاتجاه في فرنسا بنص المادة 312 من قانون العقوبات لسنة1898 التي تنص بأنه:"**من كان مكلفاً برعاية الصغير دون سنّ الخمسة عشر سنة، وإمتنع عمداً عن إطعامه وعن العناية به بقصد قتلة، يعاقب عقاب القاتل، إذا مات الصغير**"، حيث يرون أنه لو كانت نصوص العقاب على القتل تتسع للعقاب على جريمة القتل بالإمتناع لما إضطر المشرع بالتوجه إلى العقاب على هذه الحالة بنص خاص[3].

ومن جملة ما واجه هذا التوجه في إنكار السببية بين الإمتناع والنتيجة أنه من الخطأ القول بأن الإمتناع يساوي العدم، وأن الإنطلاق من هذه المقدمة هو مقدمة فاسدة، والصحيح أن الإمتناع ككيان قانوني له كيانه كالفعل

---

[1]- بلقنيشي حبيب، ويس فتحي، أثر الإمتناع العمدي في مجال المسؤولية الجزائية، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، العدد5، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2016، ص3.

[2]- ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الإمتناع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص77، 78.

[3]- ختير مسعود، المرجع نفسه، ص78.

الإيجابي سواءً بسواءٍ، وغاية الأمر أن الإرادة تكون دافعة للفعل الإيجابي بينما في الإمتناع تكون مانعة له، وعليه فالفعل بالإمتناع هو نتاج الإرادة، كما لا يمكن رفض المساواة بين الفعل الإيجابي والإمتناع على أساس أن إثبات القصد الجنائي في الإمتناع مستحيل لأن الإثبات مسألة أخرى قائمة بذاتها لاتأثير لها عند بيان حكم القانون في مسألة ما، كما أن إنكار المساواة بين الإمتناع والفعل الإيجابي يبرز شذوذا عند مقارنة القتل العمد مع القتل الخطأ الذي يمكن أن يكون بالإمتناع على صورة الإهمال الذي يكون بالإمتناع، أما القتل العمد عند المنكرين فلا يقع إلا بالفعل الإيجابي، فمثلاً لو قامت الممرضة بإهمال إعطاء الدواء لمريض فساءت حالته وتوفي هنا تسأل عن القتل الخطأ أما إذا ثبت وجود قصد جنائي مثلا لوجود عداوة بينها وبين المجني عليه، فحسب منكري سببية الإمتناع فإنه لا يمكن أن ينتج نتيجة إيجابية، وهذه النتيجة لا يمكن القول إلا أنها شاذة لا تتفق مع القواعد العامة في السببية والمسؤولية الجنائية عموما[1].

2- مؤيدو صلاحية الإمتناع لإحداث النتيجة الإجرامية

كذلك بالنسبة لمؤيدي صلاحية الإمتناع لإحداث النتيجة الإجرامية ظهر إتجاهان، وهو ما ستناوله وفق ما يلي:

أ-الإعتراف بصلاحية الإمتناع لإحداث النتيجة الإجرامية :

على خلاف منكري سببية الإمتناع ذهب إتجاه واسع فقهاً وقضاءا نحو الإعتراف بصلاحية الإمتناع لإحداث النتيجة[2]، فظهرت تلاثة نظريات،[3] وسنتطرق إلى أهم نظريتين في هذا المجال وهما:

أ-1نظرية الفعل الإيجابي المعاصر للامتناع:

يرى أنصار هذه النظرية أن الشخص بإمتناعه لا يتخذ موقفاً سلبيا بحتا، بل يقوم كذلك بفعل إيجابي معين، إلا أن هذا الفعل الإيجابي المعاصر الذي يصدر من الممتنع خلال إمتناعه قد لا يكون ذات أهمية قانونية، ومن ثمة لا يمكن للمشرع أن يعتد به، ومثال ذلك أن تقوم الأم بأعمال المنزل(هي أعمال إيجابية) بدل إرضاع ولدها فلا

---

[1]- بلقنيشي حبيب، ويس فتحي، المرجع السابق، ص3.

[2]- ختير مسعود، المرجع السابق، ص80.

[3]- من بين هذه النظريات نظرية السببية النفسية للإمتناع، لمزيد من التفصيل أنظر في ذلك، ختير مسعود، المرجع السابق، ص 82،87.

يمكن إعتباره سبباً في المعنى القانوني لوفاة الطفل ولا يمكننا تصور أن الأعمال المنزلية التي قامت بها الأم فعلا يقوم بها الركن المادي لجريمة القتل[1].

أ-2نظرية الفعل الإيجابي السابق على الإمتناع:

تعتبر هذه النظرية أن الإمتناع يستمد كيانه القانوني من فعل سابق، فينشأ خطر على حق يحميه القانون، وقام على عاتق الممتنع إلتزام قانوني، بالقيام بعمل إيجابي يمنع تحقيق النتيجة الإجرامية، وعليه فالإمتناع في هذه النظرية هو إحجام عن الإتيان بهذا العمل الإيجابي، وليس في ذاته سببا للنتيجة، وإنما الفعل الإيجابي السابق للإمتناع هو سبب النتيجة، ويقولون أنه إذا وعد شخص صديقا له لا يجيد السباحة بأنه إذا غرق سيتدخل ويقوم بإنقاذه ثم غرق الشخص ومات نتيجة عدم إنقاذه فإن السبب حسب رأي أنصار هذه النظرية هو ليس الإمتناع عن إنقاذ الضحية من الغرق ، إنما هو التعهد بإنقاذه حال غرقه، ويفسرون هذا التوجه بأن الفعل الإيجابي السابق للإمتناع هو من يحرك قوانين الطبيعة التي من شأنها تحقيق النتيجة ويضع المجني تحت تأثيرها، ليصدر الإمتناع بعد ذلك فيضمن إستمرار هذه القوانين، بحيث يفضي ذلك في الأخير إلى تحقيق النتيجة الاجرامية[2].

تم إنتقاد هذه النظرية نظراً لأن الإمتناع ليست دائما مسبوق بفعل إيجابي منشئ لخطر يهدد المصلحة التي يحميها القانون كما أن الأخذ بهذه النظرية ينتهك قاعدة أساسية في القانون الجنائي تقضي بأن يكون الركن المعنوي متزامنا مع السلوك الإجرامي، فإذا كان السلوك متمثل في فعل إيجابي سابق للإمتناع والذي يعتبر سبباً للنتيجة فإنّ القصد الجرمي أو الخطأ لا يتوفر إلا لحظة وهي لحظة لاحقة على الفعل[3].

ب-الاعتراف بصلاحية الإمتناع لإحداث النتيجة الإجرامية في الحالات التي يقرها المشرع:

حسب هذا الاتجاه فإنه لا يكفي وجود الإمتناع لكي يتم نسبة النتيجة للسلوك السلبي، إنما يجب أن يملك السلوك المقومات التي من شأنها إحداث النتيجة[4]

---

[1]- السعدي واثبة، السببية وموقف التشريعين والقضائين العراقي والأردني منها، مجلة اليرموك، العدد الرابع، الأردن، 2001، ص738.

[2]- ختير مسعود، المرجع السابق، ص81.

[3]- السعدي واثبة، المرجع السابق، ص739.

[4]- فوده عبد الحكم، المرجع السابق، ص87.

وهنا يأتي دور القاعدة القانونية، التي تحمل إلزام يوجب على الفاعل القيام بفعل إيجابي أو الحيلولة دون تحقق النتيجة[1]، ومثال ذلك أن يفرض المشرع تقديم المساعدة لشخص يتعرض للخطر، وكذا ما يفرضه المشرع على بعض الموظفين من التدخل من أجل الحيلولة دون وقوع النتيجة الضارة ، وعليه فإن القاعدة القانونية عندما تفرض التزاماً بتحقيق سلوك إيجابي فإنها تقدر أن الضرر أو الخطر لن يتحقق بعوامل السببية الإيجابية إذا ما أتى الفرد السلوك الواجب، ونتيجة لذلك يمكن القول بأن من يمتنع عن سلوك واجب بمقتضى قاعدة قانونية، فإنه يحقق النتيجة غير المشروعة ليس بعامل إيجابي بل بعامل سلبي للنتيجة، فحارس سكة الحديد الذي يتسبب في وقوع تصادم لامتناعه عن اغلاق الممرّ واعطاء الإشارات اللازمة يعتبر قد حقق النتيجة غير المشروعة، بعد إتيانه السلوك الذي كان من شأن تحققه منع وقوع التصادم[2]، ففي هذه الحالة كان على عامل سكة الحديد، التزام قانوني بإغلاق الممرّ فخالف هذا الإلتزام ووقعت النتيجة الإجرامية، وتحققت علاقة السببية بين إمتناعه والنتيجة الإجرامية، وهنا لا تبقى سوى مسألة القصد الجنائي بين العمد أو الخطأ المتمثل في صورة الإهمال[3].

ومعيار مسؤولية الجاني هو تحقق النتيجة وبالتالي فإن القول بتوافر علاقة السببية يستنتج من السؤال التالي: لو باشر الجاني عمله كما أمر القانون، هل كانت النتيجة قابلة للتحقق أم كان تدخله سيمنع تحققها؟

وهنا إذا كانت النتيجة ستتحقق ولو باشر المتهم عمله كما أمر القانون، فإن علاقة السببية تنقطع بإعتبار ان الإمتناع لم يكن ظرفا ملائماً لحدوث النتيجة أما إذا كانت النتيجة لا تتحقق بتدخل المتهم، فإن عدم تدخله يعتبر سببا كافيا للنتيجة وبالتالي يسأل الجاني عنها، وعليه فإن البحث يدور حول ما إذا كان الإمتناع سببا للنتيجة أم لا؟[4].

وبعد التطرق للجوانب المادية للجريمة، وعلاقتها بالسببية في الجريمة يقتضي علينا أن نتطرق للسببية في الركن المعنوي .

---

[1]– السعدي واثبة، المرجع السابق، ص740.

[2]– فوده عبد الحكم، المرجع السابق، ص88.

[3]– بلقنيشي حبيب، ويس، فتحي، المرجع السابق، ص5.

[4]– سليمان عبد الله، المرجع السابق، ص162.

ثالثا: السببية والركن المعنوي للجريمة

يتمثل الركن المعنوي في علم الجاني بعناصر الجريمة وتوجه إرادته إلى إرتكاب الجريمة العمدية، وأهم عنصر في ربط الركن المعنوي بالسببية في الجريمة هو عنصر العلم بالوقائع ، حيث يلزم العلم بالعناصر القانونية للجريمة، فيعلم موضوع الجريمة ،ثم العلم بالفعل أو الإمتناع المرتكب ومدى خطورته، وبعدها يأتي توقع النتيجة الإجرامية. وتوقع النتيجة الإجرامية كأثر للسلوك الإيجابي، أو السلبي يعني منطقياً توقع رابطة السببية، هذا التوقع يعني وجود تصور للسلوك، وللنتيجة ولعلاقة السببية الطبيعية بينهما ففي جريمة القتل العمدي يتوقع الجاني التسلسل السببي الذي يربط السلوك بالنتيجة، ولا يجب أن يتوقعه الجاني في كافة جزئياته ومراحل تطوره كما لايهم أن يكون التسلسل المتوقع من الجاني هو نفسه الذي وقع فعلاً، أما إذا تطلب المشرع تسلسل سببي معين، لكن الجاني كان متوقعاً بطريقة مغايرة للتسلسل الذي وضعه المشرع، هنا تكون السببية القانونية المتسلسلة أكثر قيمة، وعليه يمكن القول بإنتفاء القصد الجنائي نظراً للجهل بالتسلسل السببي الذي وضعه المشرع[1].

الفرع الثاني: السببية والمسؤولية الجنائية

إذا نظرنا إلى المسؤولية الجنائية من جانبها المادي، وهو ما يعني في جرائم الضرر (المادية) أن يثبت إرتباط السلوك والنتيجة المادية برابطة السببية، حتى يمكن مساءلة الجاني طبقاً لمبدأ شخصية العقوبة[2].

وهنا تظهر لنا أهمية السببية بإعتبارها عنصر في الركن المادي للجريمة في تحديد المسؤولية الجنائية للمتهم[3].

أما في حال تخلف أو إنقطاع رابطة السببية فهذا يؤدي إلى إنتفاء المساءلة الجنائية على الجريمة التامة[4]، وقد تقتصر المسؤولية الجنائية على الشروع إذا كانت الجريمة عمدية، وفي حال كنا أمام جريمة غير عمدية فلا مسؤولية عنها حيث لا يتصور الشروع في الجرائم غير العمدية[5].

---

[1]– المجالي نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص382.

[2]– سويلم محمد علي، نظرية دفع المسؤولية الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص126.

[3]– محمد أمين، مصطفى، قانون العقوبات القسم العام–نظرية الجريمة–، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص235.

[4]– القهوجي علي، المرجع السابق، ص323.

[5]– فرج رضا، المرجع السابق، ص216.

الفرع الثالث: مشكلة السببية في الجريمة

بما أن العلاقة السببية هي صلة بين ظاهرتين ماديتين متمثلتين في السلوك والنتيجة ،و توجد بينهما رابطة سببية، وتحديد صلة السببية لا يثير أي إشكال في حالة لم تكن هناك عوامل أخرى تشترك في إحداث النتيجة مع فعل الجاني، فمثلاً من أطلق النار على شخص ما فأوقعه قتيلاً، في هذه الحالة لا توجد مشكلة في نسبة الجريمة للجاني، لأن نتيجة القتل كانت بسبب سلوك الجاني[1].

لكن الأمر يصعب في حال ما إذا اشتركت عوامل أخرى مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة، مما يصعب معه القول بتوافر رابطة السببية أو عدم توافرها بين سلوك الجاني والنتيجة التي حدثت[2].

ولبيان هذه الصعوبة سنورد مجموعة من الامثلة في هذا المضمار:

– شخص يعطي لآخر سما، فيتم نقل هذا الأخير إلى المستشفى، يقدم له الطبيب حقنه تسببت له في حساسية فتوفي جراءها.

– شخص أصاب أخر بجراح، ولما نقل للمستشفى توفي هذا الاخير بسبب حريق شبّ بالمستشفى.

– شخص أصاب آخر بجراح، وأثناء نقله للمستشفى توفي بسبب حادث وقع لسيارة الإسعاف.

– شخص أطلق على آخر النار فأصابه اصابة طفيفة لكن المجني عليه مات نتيجة معاناته من مرض القلب[3].

وبناءً على هذه الأمثلة يتضح لنا أن هناك ظروف وعوامل تحيط بكل واقعة وهي متعددة، فيها القوي والضعيف المألوف والشاذ، والظاهر منها والخفي، ومنه ظهرت آراء مختلفة في حل المسألة وخاصة في ظلّ غياب نص تشريعي يبين الحلّ، مما جعل الفقه يقدم آراءه في هذا المجال وهذا ما أطلق عليه نظريات السببية[4].

---

[1]– فرج رضا، المرجع نفسه، ص216.

[2]– القهوجي عبد القادر، المرجع السابق، ص323.

[3]– فرج رضا المرجع السابق، ص217.

[4]– سليمان عبد الله ، المرجع السابق، ص153.

المبحث الثاني: أهم الاتجاهات المعمول بها لتقدير السببية في الجريمة

ظهرت عدة نظريات سعت إلى حل مشكلة السببية في الجريمة وإجتهد أصحابها في طرح حلّ في حال عدم القدرة على الأخذ بمسبب بعينه ليكون صلة وصل بين السلوك المجرم، والنتيجة الإجرامية خصوصاً عند دخول عوامل سابقة ومعاصرة ولاحقة ونظرا لأنه يكون من العادة لهذه العوامل المختلفة أن تتدخل بين السلوك والنتيجة، فتساهم كلها أو جزء منها بالتسبب في النتيجة، مما يجعل القاضي يسأل ما هو العامل الذي من خلاله يمكن أن تقوم به المسؤولية الجنائية؟.

فظهرت عدة نظريات، كانت للنظريات الالمانية النصيب الاهم والأكبر فيها ولعلّ أبرز النظريات الالمانية في هذا المجال نجد، نظرية تعادل الاسباب، نظرية السبب المباشر، نظرية السبب الملائم ،لكن هذا لا تعني عدم وجود نظريات اخرى ضابطة للسببية كنظرية السبب الأخير، ونظرية اختلال التوازن، ونظرية السبب المحرك، ونظرية السبب الموصوف بالخطر، وقد إنتهجت كل نظرية معياراً معينا وهذا ما سنفصله في هذين المطلبين:

المطلب الأول : أهم النظريات المقدرة للسببية في الجريمة

إن عدم نص التشريع العقابي على حل لمشكلة السببية جعل الفقه يدلوا بدلوه في هذا المجال، وقام القضاء من جهة أخرى بإعتناق نظريات الفقه في سبيل حل مشكلة السببية لكن قبل التطرق للنظريات الفقهية وجب الاشارة أن المشرع الايطالي إعتنق مذهبا مغايرا ونص صراحة على مشكلة السببية في قانون العقوبات الإيطالي[1].

الفرع الأول : نظرية تعادل الاسباب (تكافؤ الاسباب)

أسس هذه النظرية الفقيه الألماني **فون بوري VON BURI** وأخذ بها القضاء الجنائي في المانيا[2].

وسنتطرق إلى تعريفها، نتائج الأخذ بها، وتقديرها.

---

[1]- المادة41 من قانون العقوبات الايطالي:"**إسهام أسباب سابقة أو معاصرة او لاحقة على فعل المتهم ولو كانت مستقلة عن عمله او امتناعه لا ينفي علاقة السببية بين العمل والإمتناع وبين النتيجة.**

العوامل اللاحقة على الفعل تنفي علالقة السببية إذا ثبت انها كانت وحدها كافية لإحداث النتيجة.وفي هذه الحالة إذا كان العمل أو الإمتناع السابق على تدخل هذه العوامل يعد في ذاته جريمة، وقّعت العقوبة المقررة من أجلها". أنظر: الحياري معن أحمد محمد، الركن المادي للجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص236، 235.

[2]- فرج رضا، المرجع السابق، ص219

أولا: تعريف نظرية تعادل الاسباب

بموجب هذه النظرية تقوم علاقة السببية بثبوت حدوث الفعل الاجرامي كعامل من عوامل إحداث النتيجة، دون البحث عن قوة هذا العامل ومدى مساهمة هذا العامل في إحداث النتيجة، وعليه المعيار يقوم على سبب بسيط وواضح وهو ثبوت الفعل الاجرامي ففي ظلّ هذه النظرية تتعادل الأسباب المؤدية لحدوث النتيجة وبالتالي وإعمالاً لمبدأ مفهوم المخالفة فإن ثبوت عدم حدوث الفعل الاجرامي ينفي علاقة السببية، لذلك فإن هذا المعيار يتسم بالموضوعية أو المادية، أي يستند على توفر ماديات الفعل الإجرامي، للقول بقيام رابطة السببية فلا مجال في هذه النظرية للعنصر النفسي أو الشخصي أي لا مجال للبحث عن ارادة الجاني[1].

ثانيا: نتائج الأخذ بنظرية تعادل الاسباب

ينتج عن هذه النظرية أن فعل الجاني بإعتباره إحدى العوامل المساهمة في إحداث النتيجة، ولو تفاعل مع عدة أسباب أخرى، وساهمت جميعها في إحداث النتيجة، بعد سبباً لإحداث النتيجة،ولا يهم بعد ذلك أن يكون الفعل المرتكب من الجاني أقل أهمية أو أكثر أهمية فكل الاسباب حسب هذه النظرية تقف على قدم المساواة في إحداث النتيجة عندما يساهم في احداثها، فمثلاً لو ضرب الجاني المجني عليه، ونقل هذا الاخير إلى المستشفى وأثناء تلقي العلاج توفي المجني عليه نتيجة خطأ طبي هنا يسأل الجاني عن الضرب والقتل الخطأ[2].

كذلك الحال لو حدثت الوفاة لاحقاً، من جراء ضعف صحة المجني عليه أو إهمال من المجني عليه بعدم قبوله أو اتمامه العلاج، ففي منطق هذه النظرية حتى ولو حصل حريق بالمستشفى الذي يقبع فيه المجني عليه، يظلّ الجاني مسؤولا مسؤولية جنائية كاملة عن النتيجة كما يسأل الآخرون في حال مساهمتهم في تحقيق النتيجة بأي سبب من الأسباب،بشرط أن يكون سلوك الجاني صالحا للتسبب في النتيجة لمجرد كونه أحد الأسباب المساهمة في حدوثها ولو كانت قليل الأهمية[3].

---

[1]– فوده عبد الحكم، المرجع السابق، ص32.

[2]– سليمان عبد الله، المرجع السابق، ص153.

[3]– عالية سمير، المرجع السابق، ص207.

ثالثا: تقدير نظرية تعادل الأسباب

إن تطبيق هذه النظرية في القانون الجنائي يعني، قيام علاقة السببية بين الفعل والنتيجة لمجرد كون الفعل كعامل من العوامل المساهمة في إحداث النتيجة.

بمعنى بمجرد دخول الفعل واشتراكه مع عوامل أخرى في حدوث النتيجة يكون كافيا لاعتبار علاقة السببية قائمة.

ونظرا لعدم إمكانية نكران أن عوامل إحداث النتيجة تختلف من حيث مدى إسهامها في إحداث النتيجة ذهب مبررو هذه النظرية بالقول أن هذا الإختلاف بين العوامل من حيث مدى إسهامها في إحداث النتيجة ليس ذا أهمية قانونية وأن التعادل بينها هو ما يفرضه المنطق القانوني، ومقتضيات المسؤولية الجنائية[1].

وعليه سنطرح أولا أهمية النظرية بالنسبة لباقي نظريات السببية ثم سنتطرق إلى محاولات أنصار هذه النظرية في تبريرها ثم إلى النقد الموجه لهذه النظرية.

1-أهمية نظرية تعادل الاسباب بالنسبة لباقي نظريات السببية

تعتبر نظرية تعادل الاسباب ذات أهمية كبيرة بالنسبة لجميع نظريات السببية، فهي نقطة البداية بالنسبة لسائر النظريات، وجميع النظريات لابد لها أولا أن تسلم بنظرية تعادل الاسباب ثم تضيف اليها العناصر الضرورية، التي تراها مناسبة لقيام علاقة السببية، وبالتالي فإن كل واقعة لا تعد سبباً وفقا لنظرية تعادل الاسباب (تكافؤها) لا يمكن بداهة من أن تعتبر سببا بالنسبة لباقي النظريات الاخرى[2].

2-محاولة تبرير نظرية تعادل السباب

توجه أنصار هذه النظرية في سبيل تبريرها إلى إدخال تغييرات في صياغتها القديمة، وذلك بأن أصبحت تنص على توافر علاقة السببية إذا كان سلوك الجاني أحد العوامل اللازمة لإحداث النتيجة، أو إذا ترتب على تخلفه حدوث تعديل أيا كان في إحداث النتيجة سواء إتخذ هذا التعديل صورة عدم تحقق النتيجة تماما أو تحققها في زمان أو مكان غير اللذين حدثت فيهما أو حدوثها عن طريق وسيلة أو حلقات سببية مختلفة، ولكن بالرغم من هذا

---

[1]- فوده عبد الحكم، المرجع السابق، ص34.

[2]- فوده عبد الحكم، المرجع نفسه، ص35، 34.

التعديل فمازالت نظرية تعادل الاسباب تعتمد على منطقها الأول أن النتيجة مجرد ظاهرة مادية وأن حدوثها كان ثمرة مجموعة من العوامل لا تنتج أثرها ما لم تتضافر من أجل ذلك مجموعة عديدة من العوامل[1].

3-نقد تعادل نظرية الاسباب:

بالرغم من أن هذه النظرية جاءت بمعيار سهل وميسور في استخلاص رابطة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة، إلا أنها تعرضت لنقد شديد[2]، وسنورد أبرز الإنتقادات الموجهة لنظرية تعادل الاسباب (تكافئِها):

-إذا كان بالإمكان تطبيق آرائها في عالم الطبيعة، فإنه لا يمكن تطبيقها في عالم القانون الوضعي[3].

-تتسم بمخالفة المنطق، فبالرغم من الأخذ بتعادل الأسباب والتي تعني المساواة بالأشياء المتعادلة، لكن الحقيقة عكس ذلك لأن هذه النظرية تجعل العامل المهم في درجة واحدة مع العامل البسيط فأين هي المساواة الحقيقية ما بين الاسباب؟[4].

- كما يأخذ على هذه النظرية عدم تفرقتها بين السبب والمناسبة أو الظرف العارض إنما تضعها في صعيد واحد وتعتبر أن كلا منها له دخل في إحداث النتيجة، ولو تخلف أحدها لما وقعت[5]، وهذا ما جعل هذه النظرية تتوسع في حدود المسؤولية الجنائية[6].

---

[1]- نجم محمد صبحي، السببية وموقف القانون الاردني منها، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الاردنية، العدد1، 2002، ص53.

[2]- سليمان عبد الله ، المرجع السابق، ص155.

[3]- سليمان عبد الله، المرجع نفسه، ص155.

[4]- نجم محمد صبحي ، المرجع السابق، ص53.

[5]- ختير مسعود، المرجع السابق، ص64

[6]- بالرغم من قول المنتقدين حول توسع نظرية تعادل الأسباب في حدود المسؤولية إلا أن مؤسس هذه النظرية **(فون بوري von buri)** يرى أن هناك خلط من المتقدين بين التوسع في علاقة السببية والتوسع في المسؤولية الجنائية فالتوسع في الأولى (علاقة السببية) لا يعني التوسع في الثانية (المسؤولية الجنائية) ، فقد يمكن أن يعتبر فعل الجاني مسببا للنتيجة لكن لا يسأل عن ذلك الفعل نظرا لان المسؤولية لا تعتمد على السببية فقط بل تتطلب عناصر أخرى' كالقصد الجنائي أو الإهمال. للمزيد أنظر في ذلك ، فوده عبد الحكم، المرجع السابق، ص33

الفرع الثاني: نظرية السبب المباشر (المنتج)

تعتبر هذه النظرية مهمة في دراسة السببية في الجريمة، وهي نظرية ألمانية لصاحبها كارل بيير carl pierre وسنعالج هذه النظرية من حيث، تعريفها، حجيتها، والنقد الموجه لها.

أولا: تعريف نظرية السبب المباشر

تذهب هذه النظرية، إلى أن النتيجة تحدث بسبب عدة عوامل من بينها فعل المتهم، وتتفاوت هذه الأسباب أو العوامل في القدرة على إحداث النتيجة، بحيث يكون هناك سبب أقوى، وسبب أدنى، وسبب متوسط، ويعتبر السبب أو العامل الأقوى هو الأكثر إسهاماً في إحداثها من غيره، إذ أن المساهمة في إحداث النتيجة تتفاوت من عامل لآخر، فإذا كان فعل الجاني هو الاكثر اسهاماً من العوامل الأخرى في إحداث النتيجة، فإن علاقة السببية بين الفعل والنتيجة تقوم، والعكس صحيح[1].

ثانيا: حجية نظرية السبب المباشر

تقوم هذه النظرية بحجية منطقية، لا يمكن إنكار سببية العامل المباشر، ونسبتها إلى عامل أقل منه قوة، ولا يقتضي ذلك أن يكون فعل الجاني هو أقوى العوامل مجتمعة، بل يكفي أن يكون الأقوى وأكثر إتصالا من كل العوامل الاخرى كل على حدى[2].

وبعبارة أخرى توضع كل العوامل المسببة للنتيجة وتقارن من حيث أي هذه العوامل كانت أقوى من الأخرى، ويرشح بعد ذلك السبب الاقوى من بين هذه العوامل مع عدم مقارنة العامل الأقوى مع باقي العوامل الأخرى مجتمعة.

فحسب هذه النظرية، لا يسأل الجاني عن القتل العمدي مثلا إنما يسأل على الشروع في القتل نظرا لتخلف علاقة السببية بين فعله ووفاة المجني عليه، وهذا في حال ساهمت في وفاة المجني عليه عوامل اخرى مستقلة عن فعل الجاني ،سواء كانت هذه العوامل مألوفة ومتوقعة، أو غير متوقعة وشاذة كخطأ الطبيب في العلاج[3].

---

[1]– فوده عبد الحكم، المرجع نفسه، ص28.

[2]– سويلم محمد علي، الاسناد في المواد الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2007، ص189.

[3]– نجم محمد صبحي، المرجع السابق، ص51.

وهو الأمر نفسه في حالة إصابة شخص بحادث سيارة ووفاته أثناء إجراء عملية جراحية له، فتكون رابطة السببية غير متوفرة وفق منظور هذه النظرية لأنه يكون متعذرا إثبات أن وفاة المجني عليه كانت سببا مباشراً لحادث السيارة نظرا لتداخل ظروف أخرى مع إصابة الجاني بحادث سيارة، وبذلك لا يسأل الجاني إلا وفق القدر المتيقن من حقه وهو جريمة الجرح بالخطأ[1].

إذن وبعكس نظرية تعادل الأسباب تتجه نظرية السبب المباشر إلى تغليب مصلحة المتهم على مصلحة الضحية[2].

وقد وجدت هذه النظرية مناخها الخصب في فرنسا ويستند عليها بناءاً على أساسين: الأول موضوعي متمثل في قاعدة متفرعة عن مبدأ الشرعية الجنائية وهو التفسير الضيق للنص الجنائي.

أماّ الأساس الثاني: فهو إجرائي يتمثل في تفسير الشك لمصلحة المتهم، فتوفر عامل أجنبي دخل مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة يعني توفر الشكّ حول النتيجة الحاصلة وبالتالي ينبغي ان يفسر هذا الشك لمصلحة المتهم، وهو ما يعني انتقاء الإسناد المادي بين السلوك والنتيجة[3].

ثالثا: نقد نظرية السبب المباشر

يعاب على هذه النظرية أنها لم تقدم معيارا من خلاله يتم قياس مدى فعالية العوامل المتدخلة في إحداث النتيجة الإجرامية ومقارنتها وإنتقاء أكثرها قوة، وهو ما يعني عدم صلاحيتها للتطبيق، وهو ما يكشف عيب جوهري لهذه النظرية لإتباعها خطة بحث السببية في العلوم الطبيعية، وهذه الأخيرة لها منهجها الخاص والمختلف عن منهج بحث السببية في العلوم القانونية ذلك أن القانون يركز بحثه على فعل إنساني ويتحرى النتيجة بينه وبين رابطة السببية، وقوة الفعل لاتكمن في ذاته بل في الإرادة الموجهة وصفته الواعية، ومنه يمكن للقانون الإعتراف بسببية الفعل ولو كان أضعف أو أقل إسهاماً في إحداث النتيجة[4].

---

[1]– السعدي واثبة، المرجع السابق، ص732.

[2]– سليمان عبد الله، المرجع السابق، ص156.

[3]– سويلم محمد علي، الاسناد في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص189.

[4]– فوده عبد الحكم، المرجع السابق، ص30.

– تحصر علاقة السببية في عامل واحد يكون مسؤولاً عن النتيجة الاجرامية[1]، وهو ما يؤدى إلى استبعاد مسألة تعدد الجناة في الجريمة الواحدة[2].

– يؤدي الأخذ بهذه النظرية إلى الإضرار بمركز الضحية، ومراعاة مصلحة المتهم على حساب الضحية، مما قد يؤدي إلى افلات المتهم من العقاب إذا تدخلت إلى جانب سلوكه عوامل أجنبية ولو كانت مألوفة وعادية في احدث النتيجة الاجرامية[3].

الفرع الثالث: نظرية السبب (الملائم الكافي)

قال بهذه النظرية مجموعة من الفقهاء الالمان وهم: **فون كريز von kries** ، و **فون بار von bar**، و **روميلين romelin**، وتعتبر هذه النظرية معتدلة فلا لاتسمح بالإفراط في التجريم وهو حال نظرية تعادل الأسباب كما لا تسمح بالتفريط في التجريم وهو حال نظرية السبب السبب المباشر[4].

وسنتطرق خلال هذا الفرع إلى تعريف نظرية السبب الملائم (الكافي)، ثم إلى السبب والظرف في هذه النظرية، ثم إلى تقديرها.

أولا: تعريف نظرية السبب الملائم

مقتضى هذه النظرية أن النتيجة الإجرامية تنسب لفعل الجاني إذا كان يصلح في ظل الظروف التي وقع فيها أن يكون سبباً ملائما لحصول تلك النتيجة وفقا للمجرى العادي للأمور حتى ولو تدخلت مع هذا الفعل عوامل أخرى لم يكن لها تأثيرها على حدوث النتيجة بشكل قوي ،أما إذا تدخلت عوامل شاذة لم يكن معتاداً حدوثها طبقا للمجرى العادي للأمور، فإنها تنفي رابطة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية[5].

فهذه النظرية تتطلب أن يكون العامل مألوفاً، وتستبعد أي عامل شاذ ومن أمثلة العوامل المألوفة التي تدخل ضمن المجرى العادي للأمور و التي يتقبلها الرأي العام، لشريحة كبرى من أفراد المجتمع: كون المجني عليه

---

[1]– القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص328.

[2]– سويلم محمد علي، الاسناد في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص190.

[3]– سليمان عبد الله، المرجع السابق، ص157.

[4]– فوده عبد الحكم، المرجع السابق، ص42.

[5]– محمد أمين مصطفى، المرجع السابق، ص240، 239.

مصاب بمرض سابق ساعد على وفاته، إهمال المجني عليه معالجة نفسه أو جراحه إهمالاً يقع عادة مِن مَن كان في مثل ظرفه، فخطأ الطبيب الذي يتولى علاج المجني عليه خطأ بسيطاً، كبر سنّ المجني عليه، إصابة المجني عليه بأمراض سابقة كالسكريّ والربوّ وإرتفاع ضغط الدم، أما العوامل الشاذة التي تقطع علاقة السببية فمنها خطأ الطبيب في علاج المجني عليه خطأً جسيماً لا يقع من أقرانه في مجال الطبّ، تعمد المجني عليه تسويء مركز الجاني، حصول تماس كهربائي داخل المستشفى الذي يقبع فيه المجني عليه أدى إلى وفاته[1].

ثانيا: نتائج الاخذ بنظرية السبب الملائم

من نتائج هذه النظرية أنها تفرق بين السبب والظرف، فالظرف لا يعتبر سببا محدثاً للنتيجة ولو ساهم في إحداثها وإنما يجب أن تكون له المقومات الخاصة بالتسلسل السببي وتأتي هذه المقومات من كفاءة الظروف الخاصة، في إحداث مثل هذه النتيجة التي حدثت وفقا للمجرى العادي للأمور[2].

وبعبارة أخرى يرقى الظرف إلى مرتبة السبب إذا كان في إمكانه إحداث النتيجة بذاتها ومقياس ذلك هو عام مجرد ليس مرتبطاً بواقع النتيجة التي حدثت بالفعل، إذ نطرح التساؤل التالي: هل مثل هذا الظرف كان له الكفاءة أن يحدث النتيجة في الاحوال العادية أم لا؟ فإذا كانت النتيجة هي النفي، كان مجرد ظرف ولو كان له دور في إحداث النتيجة[3].

ثالثا: تقدير نظرية السبب الملائم

لتحديد مدى جدوى نظرية السبب الملائم يمقتضى علينا الأمر التطرق لمزايا هذه النظرية،ثم طابعها القانوني، ثم حصرها لنطاق علاقة السببية، ثم النقد الموجه لها.

1-مزايا نظرية السبب الملائم

نظرا لقيام هذه النظرية على الإنتقادات الموجهة لنظرية تعادل الأسباب فقد جاءت بالميزتين التاليتين:

-البساطة والوضوح والموضوعية والواقعية.

---

[1]- نجم محمد صبحي، المرجع السابق، ص53.

[2]-ختير مسعود، المرجع السابق، ص65.

[3]-فوده عبد الحكم، المرجع السابق، ص43.

-تحديد نطاق المسؤولية الجزائية والتضييق منها[1].

كما أن ما كان يعيب نظرية تعادل الاسباب هو غلبة المنطق المجرد عليها، مما جعل طابعها القانوني يتضاءل، وكذا إعترفت هذه النظرية بعلاقة سببية ذات نطاق متسع، مما يؤدى إلى تقرير المسؤولية الجنائية على نتائج صلتها بسلوك المتهم ضعيفة، مما يجافي روح العدالة، وقد سعت نظرية السبب الملائم، لتفادي هذين العيبين[2]، وذلك بإتباع العنصرين المذكورين أعلاه.

2-الطابع القانوني لنظرية السبب الملائم

علاقة السببية وفق هذه النظرية لا تكتفي بوجود رابطة طبيعية بين السلوك والنتيجة مثل ما هو معمول به بنظرية تعادل الاسباب بل تتطلب في السلوك مواصفات خاصة وهو أن يملك الإمكانية الموضوعية لتحقق النتيجة بحيث تبدو النتيجة متوقعة وفق المجرى العادي للأمور فنظرية السببية الملائمة بهذا التوجه تتبع ضابطاً قانونياً لعلاقة السببية[3].

وتعتد هذه النظرية بالعوامل المألوفة وتضيفها إلى فعل الجاني مع إستبعاد العوامل الشاذة من التسلسل السببي لكن: ما هو المقياس الذي يمكن من خلاله إعتبار العامل عادي أو المألوف حتى يمكن اعتباره؟

حسب هذه النظرية يجب الأخذ بمسألة العلم وهو علم الجاني وقت إرتكاب الفعل بالعوامل التي تعاصر فعله والتي قد تؤدي إلى النتيجة الإجرامية، بإفتراض أن الجاني يتمتع بأوسع الإمكانيات الذهنية المتاحة لشخص مثالي مع الإعتداد بكل القوانين التي كشف عنها العلم ولو كان الجاني يجعلها وقت ارتكابه الفعل المجرم، ولم يكن بإستطاعته أن يحيط بها علما، وعلى القاضي أن يبحث عن هذه القوانين لدى اهل الخبرة في كل علم، فمثلاً: من أصاب شخصاً آخر بجراح، فمات المجني عليه بسبب تعفن الجرح يسأل عن النتيجة، لأنه كان عليه ان يعلم أن إحداث أي جرح بإسنان أن قد أدي إلى إصابته وتلوثه بجراثيم ومكروبات قد تقضي عليه[4].

---

[1]-نجم محمد صبحي، المرجع السابق، ص54.

[2]- فوده عبد الحكم، المرجع السابق، ص45.

[3]- ختير مسعود، المرجع السابق، ص67.

[4]- فرج رضا، المرجع السابق، ص223، 222.

والعلم ضابط ذو طابع قانوني في مجالات قانونية متنوعة وله في مجال السببية السند الذي يبرر تطبيقه فإذا كان العلم بنتيجة الفعل لحظة ارتكابه مستطاعا، فما كان يجوز للمتهم أن يقدم عليه فإن أقدم عليه مع ذلك فسلوكه بالنظر إلى نتيجته لا يقره عليه القانون، ومن ثم يكون الإعتراف بعلاقة السببية بينهما مستندا إلى المنطق القانوني وممهدا لقيام المسؤولية الجنائية[1].

3-حصر نطاق علاقة السببية في نظرية السبب الملائم

تحصر نظرية السبب الملائم علاقة السببية من خلال عدم أخذها بجميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة على قدم المساواة كما فعلت نظرية تعادل الاسباب، كما أنها لم تستبعد جميع العوامل التي ساهمت إلى جانب فعل الجاني في إحداث النتيجة كما فعلت نظرية السبب المنتج وبذلك تعتبر نظرية معتدلة تحصر نطاق علاقة السببية في المعقول فتحقق العدالة، ومن حسناتها أنها تميزّ بين العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة وتعتد بالعوامل المألوفة منها فقط[2].

4-نقد نظرية السبب الملائم

إن إعمال نظرية السبب الملائم، يؤدي إلى ترجيح بعض عوامل النتيجة على البعض الآخر استناداً إلى توفر العلم بها أو انتفائه، فلا يقوم على سند من القانون أو المنطق ولا يخلو من الغموض وعدم التحديد فالإعتداد بعلم الجاني أي بما علم به من عوامل وما توقعه أو كان في إستطاعته أن يعلم به أو أن يتوقعه خلط بين ظاهرتي السببية المادية و السببية المعنوية (الركن المادي والركن المعنوي) مع أن كلاً منهما يتميز عن الآخر بعناصره وخصائصه المستقلة، وفضلاً عن ذلك فإن الاعتداد بعلم الشخص المجرد يهيء للفاعل فرصة الإفلات من العقاب في كلّ مرة يرتب فيها سبباً يقحم عليه سلفا (مسبقا) عوامل شاذة تقطع علاقة السببية بين فعله والنتيجة الواقعة[3]، ومن أمثلة العوامل السابقة مرض مزمن للمجني عليه أو أن يكون الجاني طاعناً في السنّ.

---

[1]- فوده عبد الحكم، المرجع السابق، ص46.

[2]- سليمان عبد الله، المرجع السابق، ص159.

[3]- المجالي نظام توفيق، المرجع السابق، ص271، 270.

من خلال ما تم بيانه في معرض نقد هذه النظرية، يتضح أن مشكلة السببية ما تزال تنتظر نظرية حاسمة لحل مشاكلها لذا يستحسن ترك تقدير السببية للوقائع، وحسمها بحسب الظروف وبسبل متغايرة[1].

المطلب الثاني: أهم المعايير المقدرة للسببية في الجريمة

تتعدد المعايير المحددة لرابطة السببية ويبقى أهم معيارين في تحديدها هما: المعيار الشخصي، المعيار الموضوعي وهذا ما سنفصله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : المعيار الشخصي

يقوم هذا المعيار على إعتبار رابطة السببية رابطة معنوية لا مادية مماّ يقتضي النظر إلى كل حالة بطريقة واقعية نسبة للإحاطة بالظروف المختلفة التي وقعت فيها، وبحث ما إذا كانت النتيجة المراد العقاب عليها ممكنة أو ليست كذلك، ثم هل كان بمقدور الجاني بالنظر إلى ظروفه الخاصة أو حالته النفسية ومستواه العقلي توقع حصولها بالكيفيات التي حصلت بها أم لا؟ فلا يسأل عنها إلا إذا كان الجواب بالايجاب[2].

ومثال ذلك، لا يسأل الجاني عن جريمة القتل العمد الكامل ،بل على الشروع فيه حتى ولو توجهت نيته إلى القتل إذا ساهم مرض المجني عليه في إحدث النتيجة، إذا تبين أن الجاني لم يكن يعلم بمرض المجني عليه.

هذا وفي مجال الاشتراك لا يسأل الفاعل عن النتائج المحتملة للفعل الذي ساهم في ارتكابه عن طريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة إن لم يتوقع خروج الفاعل الاصلي عن الطريق الذي رسمه للسلوك الإجرامي، أي إن دلتّ ظروف الواقعة أن الجريمة التي اتفق عليها ستكون سببا لجريمة أخرى أو لنتيجة أشدّ، فمثلاً :إذا حرضَّ شخص آخرا على ضرب شخص فأحدث لهذا الاخير عاهة مستديمة فهنا إعمالاً لهذا المعيار يكون الشخص مسؤولاً فقط على تحريضه على الضرب فقط ولا يسأل الجاني وفق هذا المعيار عن العاهة المستديمة[3].

ويؤخذ على هذا المعيار بإعتباره مرن يعنى بالجوانب اللصيقة بشخصية المتهم، كالنقص في ملكة التقدير وعدم النضج ، مماّ قد يضيع به حق المجني عليه، كما قد يأدي إلى إنعدام أو تخفيف المسؤولية الجنائية، كما يصعب

---

[1]– ختير مسعود، المرجع السابق، ص69.

[2]– الحياري معن احمد محمد، المرجع السابق، ص228.

[3]– السعدي واثبة، المرجع السابق، ص741.

إثبات مسألة علم الجاني بالظروف المحيطة بالمجني عليه، وهو ما يجعل فيه جانباً من العدل، ففي الوقت الذي قد تخفف العقوبة على الشخص لنقص ملكة التقدير لديه أو لعدم علمه بظروف المجني عليه، فهي تشدد من جهة أخرى لرجاحة عقله أو لعلمه بظروف المجني عليه، ومع ذلك تبقى مشكلة إثبات العلم من عدمه قائمة مما جعل هذا المعيار بعيدا عن الصواب[1].

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي

يقوم هذا المعيار على إعتبار السببية رابطة مادية لا أدبية فهو بغض النظر عن إعتبار الظروف والملابسات التي بالنظر إلى ما كان بمقدور الجاني توقعه وإفتراض حدوثه منها بطريقة عامة مجردة[2]، فهو يسأل عن النتيجة التي حصلت ومطالب بأنّ يتوقعها ما دامت متفقة مع السير العادي للأمور سواء توقعها بالفعل أم لم يتوقعها بالنظر إلى ظروفه الخاصة مثل حالته النفسية[3].

وحسب السير العادي للأمور فإن الفاعل عليه أن يتوقع بأن المجني عليه مصاب بالمرض أولا، ثم توقع إحتمال مساهمة هذا المرض في إحداث النتيجة أو تفاقمها، وهذا العنصر الثاني فهو أمر ممكن للإنسان متوسط الذكاء الذي يقدر أن ويتوقعه، وبالنسبة للإشتراك فالشريك يسأل عن النتيجة الإجرامية ما دامت هذه الأخيرة محتملة للمساهمة ،وبذلك يسأل المحرض على العاهة المستديمة حتى ولو حرض الفاعل الأصلي على الضرب فقط ونبهه بأن يكون الضرب بسيط (خفيف) وذلك لأن العاهة المستديمة هي من النتائج المحتملة للضرب حسب السير العادي للأمور[4].

---

[1]– ختير مسعود، المرجع السابق، ص58،57.

[2]– الحياري معن احمد محمد، مرجع سابق، ص227.

[3]– ختير مسعود، المرجع السابق، ص58.

[4]– السعدي واثبة، المرجع السابق ، ص741.

الفصل الثاني

المعالجة التشريعية للسببية في الجريمة

في هذا الفصل سنقدم نماذج من ق.ع.ج ومدعمة بقرارات قضائية ، تتعلق بالسببية في الجنايات والجنح ضد الأشخاص العمدية وغير العمدية وهذا كأمثلة تطبيقية للسببية، من منطلق إستحالة دراسة كل أنواع الجرائم فيما يتعلق برابطة السببية فيها، ثم سنتطرق إلى مساهمة عوامل أخرى في إحداث النتيجة الإجرامية (عوامل إنسانية أو طبيعية).

المبحث الأول: نماذج حول السببية في الجنايات والجنح ضد الأشخاص:

تطرق المشرع الجزائري إلى الجنايات وجنح ضد الأشخاص في قانون العقوبات، الجزء الثاني منه، المتعلق بالتجريم، من الكتاب الثالث، المتعلق بالجنايات والجنح وعقوباتها، من الباب الثاني، المعنون بالجنايات والجنح ضدّ الأفراد، من الفصل الثاني، المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأشخاص،من القسم الأول المتضمن القتل والجنايات الأخرى الرئيسة وأعمال العنف العمدية، وكذا القسم الثالث المتضمن القتل الخطأ والجرح الخطأ[1].

حيث سنقدم نماذج عن جنايات وجنح القتل وأعمال العنف العمدية التي تكون رابطة السببية فيها واضحة.

المطلب الأول: السببية في الجنايات والجنح ضد الأشخاص العمدية

وهي تتمثل في القتل العمدي وأعمال العنف العمدية.

الفرع الأول: السببية في جرائم القتل العمدي

لقد جاءت جرائم القتل العمدي محل الدراسة في المواد 254، 260، 261، 263، من قانون العقوبات الجزائري.

أولا: السببية في جريمة القتل العمدي البسيطة

إن جريمة القتل العمدي البسيطة من جرائم الضرر (جريمة مادية) يتطلب نموذجها القانوني وجود رابطة سببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية، وبالتالي يجب لتحقق الركن المادي أن تكون الوفاة نتيجة لسلوك الجاني.

ومن خلال إستقراء ببعض أحكام القضاء الجزائري نجد أنه أخذ بنظرية السبب المباشر، فقد قضى المجلس الأعلى(المحكمة العليا حاليا) بأنه: "يشترط لتحقق جريمة القتل العمدي توفر رابطة السببية بين نشاط الجاني ووفاة

[1]– الامر: 66–156، المؤرخ في 18صفر 1386هـ/الموافق لـ 8/يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم جريدة رسمية عدد49.

المجني عليه بحيث إذا تدخل عامل خارجي بين نشاط المتهم وموت الضحية إنقطعت رابطة السببية، وهكذا لا تقوم جريمة القتل العمدي في حق صاحب بندقية صيد لم يخفها في مكان آمن، الأمر الذي سهل لأخيه الصغير أخذها، واستعمالها في واقعة قتل عمد، لأن عدم اخفاء السلاح وإن كان يعد إهمالاً إلا أنه لم يكن سبباً مباشراً في وفاة المجني عليه"[1].

كما قضى المجلس الأعلى(المحكمة العليا حاليا) في قرار آخر بأنه :"يكون الجاني في جريمة القتل العمد مسؤولاً عن وفاة المجني عليه متى كانت النتيجة وهي الوفاة مرتبطة بنشاطه ارتباطاً وثيقاً لا يسمح بالتردّد في القول أنّ هذا النشاط هو السبب المباشر في حدوث الموت سواء حصل القتل بالترك أو بالإمتناع كالأم التي إمتنعت عمداً عن قطع الحبل السريّ ليموت طفلها حديث العهد بالولادة ذلك لأن وفاة المولود مرتبطة بإمتناع أمه عن القيام بواجبها إرتباط **السبب بالمسبب**"[2].

وبناءً على ما سبق ذكره يتضح جلياً تأثر القضاء الجزائري في شقه الجزائي بالإتجاه المعمول به من طرف القضاء الفرنسي وهذا بالأخذ بنظرية السبب المباشر[3]،وهو ما يفهم من القرارين الصادرين من المجلس الأعلى والمذكورين أعلاه خاصة لما ذكر في منطوق القرار الأول "...**لم يكن سببا مباشرا في وفاة المجني عليه.** "،وبالنسبة لمنطوق القرار الثاني نجده قد إستعمل عبارة "... **متى كانت النتيجة وهي الوفاة مرتبطة بنشاطه ارتباطاً وثيقاً لا يسمح بالتردّد في القول أنّ هذا النشاط هو السبب المباشر في حدوث الموت...** "

وعموما يجب على المحكمة في جرائم القتل العمدي البسيطة أن تثبت في حكمها توافر رابطة السببية، وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور مماّ يستوجب نقضه، مع العلم أن تقدير علاقة السببية من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع ولا رقابة للمحكمة العليا عليها، مادام رأي المحكمة قائما على أسانيد منطقية ومستمد من

---

[1]– قرار للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا)، الغرفة الجنائية الأولى، صادر بتاريخ 01 جويلية 1975، الطعن رقم 10.839، مأخوذ من: بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط15، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013، ص22.

[2]– بوسقيعة احسن، المرجع نفسه، ص23.

[3]– سويلم محمد علي، الإسناد في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص200.

وقائع الدعوى المنظورة أمامها[1]،وفي هذا قضى المجلس الأعلى(المحكمة العليا حاليا) أن: " تقدير مادية الوقائع تدخل ضمن إختصاص قضاة الموضوع"[2].

ثانيا: السببية في جرائم القتل العمدي المشددة

تشدد جريمة القتل العمد في حال إقترنت بجنحة أو كان القتل العمد بالتسميم وهذا ما سنفصل فيه وفق ما يلي:

1-السببية في جريمة القتل العمدي المقترن بجنحة

يجب ان يكون بين القتل والجنحة رابطة سببية على الصورة التي بينتها الفقرة الثانية من م 263 من ق.ع.ج أي أن تكون الغاية من إرتكاب جناية القتل هي الإعداد أو التسهيل أو تنفيذ لجنحة كأن يقوم مهرب بضاعة بقتل أحد عناصر حرس الحدود أو الجمارك للتمكن من تهريب البضاعة ، وهذا شرط غير متوفر إذا لم يكن بين الجريمتين سوى ارتباط زماني أو مكاني.[3]

ذلك أنه من الخطأ الإعتقاد بأن رابطة السببية توجد دائما كلما إرتكب القتل مع جنحة في زمان أو مكان واحد، ففي كثير من الاحيان لا يتحقق هذا الشرط حتى ولو كانت الجنحة التي ارتكبت مع القتل هي جنحة سرقة فقد يحدث أن يرتكب شخص أثناء مشاجرة جناية قتل ، ثم يخطر له بعد ذلك عن غير قصد سابق أن يسرق ما مع المجني عليه من نقود ففي هذه الحالة لا يصحّ إعتبار السرقة ظرفا مشددّ للقتل[4].

2- السببية في جريمة القتل العمدي بالتسميم

يلزم في جريمة القتل العمدي بالتسميم توافر رابطة السببية بين إعطاء المواد السامة والنتيجة الواقعة وفي حال انتفاء هذه الرابطة لا يعاقب الفاعل على التسميم[5].

---

[1]- منصور اسحاق ابراهيم، شرح قانون العقوبات الجزائري- جنائي خاص- ط2، د.م.ج، الجزائر،1988، ص22.

[2]- قرار للمجلس الأعلى(المحكمة العليا حاليا)،الغرفة الجنائية الأولى، صادر بتاريخ 13 نوفمبر 1982 ،الطعن رقم26.575، مأخوذ من: بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، ltciseditions ،الجزائر، 2016، ص213.

[3]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص35

[4]- عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، ج5، ط2، دار العلم للجميع، لبنان، ب.س.ن، ص770.

[5]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص41.

وقد خلقت رابطة السببية في جريمة القتل العمدي بالتسميم نقاشاً واسعا في جمهورية مصر، وذلك بمناسبة قضية تتخلص وقائعها في أن: " شخص عزم على قتل أخته **هانم** بسبب سوء سلوكها فوضع زرنيخا[1] في قطعة حلوى وقد إنتهز فرصة وجودها معه في الحقل فأعطاها الحلوى لتأكلها لكنها أخذتها معها للمنزل وفي الصباح عثرت ابنة عمهاّ **ندى** على تلك الحلوى، فأكلت منها جزءاً وسألت إبنة عمها **هانم** عنها، فأخبرتها أن أخاها أعطاها لها، وعرضت **هانم** الحلوى على **ندى** لتأكلها مع أختها **فهيمة** وبعد أن أكلتا منها ظهرت أعراض التسمم على الأختين، فماتت **فهيمة** وشفيت **ندى** وقدم المتهم للمحاكمة فبرأته محكمة الجنايات من تهمتي قتل **فهمية** عمدا والشروع في قتل **ندى**، وقد أيدت محكمة النقض توجه محكمة الحنايات"[2].

كما قضي في مصر بأنه: "إذا أراد شخص قتل آخر بالسمّ فأعطاه قطعة من الفطير فيها زرنيخ ليأكل منها فأكل جزءاً منها، ثم دخله الشك في أمرها فعرضها على والد المتهم، وأخبره بذلك فأكل منها هذا الأخير من أجل إزالة ما عند المجني عليه من شكّ وهذا بدون علم ابنه الجاني، فظهرت أعراض التسمم عليهما، ونتج عنه شفاء المجني عليه ووفاة والد الجاني وقد قضي بأن الجاني مسؤول عن تسميم المجني عليه ولا يسأل عن وفاة والده لأن التسميم لم يصل له مباشرة منه"[3].

وقد أيد الشراحّ المصريين هذا التوجه بعدم قيام مسؤولية الجاني عن قتل فهمية" أو عن قتل والد الضحية في المثال الثاني لتدخل ارادة المجني عليهم كعامل شاذ لحدوث النتيجة[4].

ونعتقد بأن القضاء المصري إنتهج نفس منهج القضاء الجزائري في هذا النوع من الجرائم بتطبيقه لنظرية السبب المباشر، ذلك لأنّ هذه النظرية تعطي للقاضي حرية تقدير العامل الاقوى ولا رقابة من محكمة القانون عليه في

---

[1]– الزرنيخ هو جسم متبلرّ رمادي سهل الكسر مركباته سامة تستخدم في الطبّ وفي قتل الحشرات. أنظر: البليش بلحسن وآخرون، المرجع السابق، ص 424.

[2]– عبد اللاوي نوال، الظروف المشددة والاعذار المخففة لجريمة القتل العمدي في القانون الجزائري، مذكرة تخرج نيل اجازة المعهد الوطني الوطني للقضاء دفعة12، د.س، ص 15.

[3]– بوسقيعة حسن، المرجع السابق، ص 41.

[4]– عبد اللاوي نوال، المرجع السابق، ص 15.

ذلك، وهنا يتضح أن القضاء المصري بإتباعه لنظرية السبب المباشر قد قال بأن ارادة المجني عليهم التي تعتبر كعامل شاذ أقوى من ارادة الجاني وعليه تستبعد ارادة هذا الاخير ويبقى عامل المجني عليهم الشاذ هو الأقوى.

الفرع الثاني: السببية في أعمال العنف العمدية

يتطلب الركن المادي لأعمال العنف العمدية وجود سلوك إجرامي ونتيجة اجرامية تربط بينهما رابطة السببية، وعلى هذا الأساس سنعالج مسألة السببية في بعض صور أعمال العنف العمدية وهذا وفق ما يلي:

أولا: السببية في جنحة الضرب والجرح البسيطة

يشترط لقيام الركن المادي لهذه الجريمة أن يكون الجرح أو الضرب أو أعمال العنف أو التعديّ منشأة لعجز يزيد عن15يوم، وهذا حسب م 264 من ق.ع.ج ، ولإكتمال الإسناد المادي للجرم وجب أن يكون الجرح أو الضرب أو أعمال العنف أو التعديّ هي التي تسببت في عجز عن العمل لمدة تزيد عن15يوماً.

وفي هذا قضي بأنه:"إذا كانت المحكمة قد قالت في حكمها أن من المتعذر تعين محلّ الضربة التي أحدثها متهم معين بالمجني عليه لتعددّ المتهمين وتعددّ الإصابات ولكنها مع ذلك عاقبت هذا المتهم على أساس أن الإصابة التي أحدثها بالمجني عليه استوجبت علاجه، مدة تزيد عن العشرين يوما، فإنه مع تفاوت جسامة الاصابة يكون هذا الحكم مخطأ وواجباً نقضه، ويجب لوضع الأمور في نصابها تعديل العقوبة المحكوم بها على هذا المتهم..."[1].

اذا نستنتج مما عرض في هذا الحكم أن انقطاع رابطة السببية بين سلوك الضرب والنتيجة ذلك لأن هناك عوامل عديدة تدخلت مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة.

ثانيا: السببية في جناية الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة

لقيام هذه الصورة المشددة ينبغي أن تكون العاهة المستديمة مرتبطة بالجرح أو الضرب برابطة السببية وهذا حسب م 264 الفقرة الثالثة من ق.ع.ج.

وفي هذا قرر المجلس الأعلى(المحكمة العليا حاليا) أنه يجب توضيح رابطة السببية وإلا كان الحكم باطلا وهو ما نلمسه من قرار جاء فيه: " يشترط لتطبيق المادة264 الفقرة 3 من قانون العقوبات توفر العناصر التالية:

---

[1]– البغال وليد، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء، دار الفكر العربي، مصر، ب.س.ن، ص186.

-حصول جرح عمدي من الجاني.

-إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة.

-وجود علاقة سببية بين الجرح العمد والعاهة المستديمة الناتجة عنه.

لذلك يجب أن يتضمن السؤال المتعلق بالإدانة جميع أركان الجناية وإلا كان باطلاً... "[1].

وهو ما نلمسه كذلك في القضاء المصري الذي قضى بأنه :"يجب أن يبين في الحكم صراحة الصلة بين فعل الضرب أو الجرح وبين العاهة ولذلك قضي بأنه إذا كان الحكم قد أدان المتهم على إعتبار أن ما أحدثه عاهة بالمجني عليه، ورغم ذلك فقد خلى من بيان الصلة بين العاهة وبين الإعتداء الذي قال أن المتهم أوقعه بالمجني عليه، فإن هذا الحكم يكون قاصر متعينا نقضه".[2]

وعموما فإن وجود رابطة السببية بين الجرح والضرب والعاهة التي نشأت عنه هي من المسائل الموضوعية التي يقدرها نهائيا قاضي الموضوع.[3]

ثالثا: السببية في جناية الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها

لا يشترط في جناية الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة بدون قصد إحداثها أن يحصل الموت عقب الإصابة مباشرة فقد يحدث بعد الإصابة بزمن طال أو قصر ولكن بشرط وجود رابطة السببية بين الضرب والوفاة. [4]

وقد قضي بأنه:"يجب أن يطرح بالنسبة لجناية الجرح العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها سؤالان اثنان: سؤال أول حول واقعة الجرح العمد وسؤال ثان يتعلق بالرابطة السببية بين الجرح ووفاة الضحية"[5].

---

[1]- قرار للمجلس الأعلى(المحكمة العليا حاليا)،الغرفة الجنائية الأولى، صادر بتاريخ 5 يناير 1982 ،الطعن رقم 27.373، مأخوذ من: بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، المؤسسة الوطنية للطبع والنشر، الجزائر،1996، ص،191،192.

[2]- البغال وليد، المرجع السابق، ص182.

[3]- جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص807.

[4]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص61

[5]- قرار للمجلس الأعلى(المحكمة العليا حاليا)، الغرفة الجنائية الأولى، صادر بتاريخ 26 جوان 1984، الطعن رقم 34.826، مأخوذ من: بغدادي جيلالي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1،Itciseditions ،المرجع السابق، ص273.

كما نجد أن المجلس الأعلى(المحكمة العليا حاليا) أوجبت على قضاة الموضوع في نفس القرار بأنه: "يشترط أيضا لتطبيق المادة264 الفقرة 4 من قانون العقوبات أن تكون وفاة المجني عليه ناتجة عن الجرح العمد الذي إرتكبه المتهم ومرتبطة به إرتباط السبب بالمسبب بحيث إذا إنتفى هذا الإرتباط فلا يسأل المتهم، إلا عن جنحة أو مخالفة الجرح".[1]

هذا بالإضافة بأنه قضي بقيام الجريمة متى ثبت أن الضرب الذي وقع من المتهم هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى متنوعة تعاونت على وفاة الضحية كالحالة الصحية أو الشيخوخة.[2]

وهو الأمر الذي عمل به القضاء المصري الذي قضى بأنه:" يكفي أن تكون الوفاة نشأت مباشرة عن الجروح، بمعنى أنه بدون هذه الجروح لم تكن الوفاة قد حدثت، أو بعبارة أخرى أن تكون الجروح هي السبب الاول للوفاة..."[3].

وعليه يتضح لنا من هذه القرارات القضائية، وتحديدا في قضائنا الجزائري، بأن القضاء أخذ كما في جريمة القتل العمد بنظرية السبب المباشر، حيث يشترط أن يكون الضرب او الجرح هو السبب الأول الذي أفضى إلى الوفاة دون قصد إحداثها، وهو نفس التوجه الموجود لدى القضاء المصري .

أما إذا إنعدمت رابطة السببية بين الضرب أو الجرح والوفاة فلا مجال لتطبيق م264 الفقرة4. وهو ما نستنتجه من قرار للمجلس الأعلى(المحكمة العليا حاليا) الذي قضى بأنه: " إذا انتفت العلاقة السببية بين الجرح والوفاة سأل أعضاء المحكمة عما إذا كان تعدي المتهم على المجني عليه يكون جنحة أو مخالفة وذلك حتى تبت المحكمة في الواقعة المعروضة عليها من كل الجوانب، لذلك يتعرض للنقض الحكم القاضي بالبراءة متى ثبت أن أعضاء

---

[1]- قرار للمجلس الأعلى(المحكمة العليا حاليا)، الغرفة الجنائية الأولى، صادر بتاريخ 26 جوان 1984، الطعن رقم 34.826، مأخوذ من: بغدادي جيلالي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، الديوان الوطني للطباعة والنشر، المرجع السابق، ص293.

[2]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق ، ص61.

[3]- عبد الملك جندي، المرجع السابق، ص796.

المحكمة أجابوا بالايجاب على السؤال الرئيسي المتعلق بالجرح او الضرب العمد وبالنفي على السؤال الخاص بالعلاقة السببية بين الجرح العمد الثابت في حق المتهم ووفاة الضحية"[1].

وهو الأمر نفسه بالنسبة للقضاء المصري الذي قضى بأنه: " إذا كان الثابت أن وفاة المجني عليه نشأت من انفجار الأنيورزم[2]، الذي سبب نزيفاً نتج عنه ضغط على القلب فأحدث الوفاة، وأن الضرب الذي وقع من المتهم على المجني عليه ليست له علاقة بالوفاة إطلاقاً وذلك إستناداً إلى ما أوضحه الطبيب الشرعي في تقريره عن الحادث فلا يكون المتهم مسؤولاً عن وفاة المجني عليه في هذه الحالة "[3].

المطلب الثاني: السببية في الجنح ضد الاشخاص غير العمدية

لا تختلف الجنح ضد الأشخاص غير العمدية عن الجنح ضد الأشخاص العمدية، حيث تتطلب هذه الأولى سلوك إجرامي ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية بينهما، لكن هناك عنصر مميز في الجرائم غير العمدية، يتمثل في الخطأ، الذي بدوره يحتوي على خمسة صور هي: الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانـتباه، الإهمال، عدم مراعاة الأنظمة، والتي تحقق إحدى النتيجتين، إما القتل الخطأ او الجرح الخطأ، مع وجود رابطة سببية بينهما.

الفرع الاول: السببية في جريمة القتل الخطأ

نص المشرع الجزائري على جريمة القتل الخطأ في نص م 288 من ق.ع.ج، وتعتبر رابطة السببية عنصرا من عناصر جريمة القتل الخطأ، وعليه تمت إدانة طبيب، قام بإجراء عملية جراحية لمريض، وأخرجه مبكرا من

---

[1]– قرار للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا)، الغرفة الجنائية الأولى، صادر يوم 6 نوفمبر 1984، الطعن رقم 34.357، مأخوذ من: بغدادي جيلالي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، الديوان الوطني للطباعة والنشر، المرجع السابق، ص293.

[2]– الأنيورزم: أو تمدد الأوعية الدموية أو أم الدم، هو إنتفاخ يشبه البالون في الشرايين يحدث عندما يجبر ضغط الدم جزء بضعيف من جدار الشريان على الإنتفاخ للخارج ويمكن أن يتشكل في الشرايين بمختلف أحجامها وهو أكثر شيوعا في شريان الأبهر(الشريان الرئيسي الذي يخرج من القلب وهو يسمى بتمدد شريان الأبهر) وبزيادة حجم تمدد الأوعية الدموية فإن الجدران قد تنفجر، تاركة الشخص المصاب ينزف حتى الموت.أنظر https://ar.wikipedia.org إطلع عليه بتاريخ 2019/02/27 على الساعة 11h30.

[3]– عبد الملك جندي، المرجع السابق، ص 798،799.

المستشفى، فأصيب المريض بإلتهاب السحايا أدى إلى وفاته، وهذا ما أثبت بالخبرة المنجزة، حيث ثبت من خلالها وجود علاقة السببية بين العملية والوفاة، وحين طعن الطبيب بالنقض رفض طعنه[1].

ويعني ذلك أنه إذا إنتفت رابطة السببية وأمكن تصور حدوث الوفاة لو لم يقع الخطأ فالجريمة تكون منعدمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها[2].

وهكذا قضي بأنه:" يعتبر قاصر البيان ويستوجب النقض قرار الغرفة الجنائية الذي اكتفى بعرض موجز للوقائع دون بيان أركان الجنحة المنصوص عليها في المادة 288 من قانون العقوبات وعلى الخصوص رابطة السببية القائمة بين الخطأ الذي ارتكبه المتهم ووفاة الضحية "[3].

وهذا هو نفسه ما هو متوجه إليه قضاءاً في مصر، حيث يكون الحكم مشوباً بالقصور في التسبيب، إذا لم يتناول قيام رابطة السببية، حيث جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية بأنه: "إذا كان يبيّن من الحكم المطعون فيه أنه إذا دان المتهم بجريمة قتل المجني عليه خطأً، ورتب على ذلك مسؤولية متبوعه، قد فاته أن يبين إصابات المجني عليه التي لحقته، بسبب إصطدام السيارة به وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين هذه الإصابة ووفاة المجني عليه إستناداً إلى دليل فني فإنه يكون مشوباً بالقصور متعينا نقضه"[4].

كما أن عدم وجود علاقة السببية بين النتيجة والخطأ ينفي علاقة السببية نظرا لأن فقدان أي طرف من هذه العلاقة يقطع السببية وبذلك قضي في مصر بأن لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة إذا رأت إنتفاء علاقة السببية بسبب أن النتيجة لا ترجع إلى الخطأ حيث جاء النقض التالي:" مخالفة اللوائح وإن أمكن إعتبارها خطأ مستقل بذاته في قضايا الإصابة والقتل الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هي بذاتها سبب الحادث بحيث لا

---

[1]– قرار للمحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، صادر بتاريخ 2 جويلية 2003، طعن رقم 259.072، مأخوذ من: سيدهم مختار، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، دار موفم للنشر، الجزائر،2017، ص269.

[2]– عبد الملك جندي، المرجع السابق، ص851.

[3]– قرار للمجلس الأعلى(المحكمة العليا حاليا)، الغرفة الجنائية الأولى، صادر بتاريخ 19 سبتمبر1971 ، الطعن رقم 66.41، مأخوذ من: بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص90 .

[4]– فوده عبد الحكم، المرجع السابق، ص137.

يتصور وقوعه لولاها، وهو ما لم يتحقق في صورة الدعوى ومن ثمّ يكون الحكم صحيح فيما إنتهى إليه من إعتبار الرابطة السببية بين الخطأ المتهم وبين اصابة المجني عليه غير قائمة والقضاء ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ"[1].

وفي نفس الإطار يشددّ القضاء على ضرورة قيام رابطة السببية، وهكذا قضي بأن: " قيام رابطة السببية يقتضي بالضرورة إمكانية إسناد النتيجة وهي الوفاة إلى خطأ المتهم ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للأمور، فإذا كان سائق الشاحنة يسير بسرعة كبيرة وغير متحكم فيها عند مخرج ثانوي من الطريق فإن خطأ الغير ينفي عنه المسؤولية ولا يكون سببا في إعفائه من العقاب إلا إذا كان غير متوقع الحصول ولا يمكن تجنبه"[2].

وهنا يتضح جليا أن القضاء الجزائري يأخذ بنظرية السبب الملائم (الكافي) حيث أن سائق الشاحنة بسيره في مخرج ثانوي من الطريق بسرعة غير متحكم بها صار سلوكه ضمن العوامل المألوفة التي يمكن أن تؤدي إلى النتيجة الاجرامية.

وأضاف هذا القرار عبارة "**إلاّ اذا كان غير متوقع الحصول ولا يمكن تجنبه**" وهذا ما يعرف في النظرية بالعوامل الشاذة القاطعة لرابطة السببية، وإذا كانت المحكمة العليا قد أخذت في هذا القرار بنظرية السبب الملائم (الكافي) فإنها في قرار آخر لم تأخذ بهذه النظرية، حيث قضت فيه بأن: " م 288 من قانون العقوبات لا يشترط في تطبيقها أن تكون الوفاة نتيجة سبب واحد إذ يمكن أن تكون لها أسباب مختلفة ساهمت في إحداثها بصفة مباشرة أو غير مباشرة وإذا كان من الثابت في قضية الحال وكما جاء في أسباب القرار المطعون فيه أن الخطأ المرتكب والمتمثل في إعطاء المريضة دواء إنتهت صلاحيته لم يأخذ مباشرة إلى الوفاة فإن قضاة غرفة الإتهام لم يستبعدوا أن هذا الخطأ قد ساهم بصفة غير مباشرة في أسباب الوفاة، وذلك بحرمان الضحية من الدواء الذي لو كان صالحاً لأنقذها خاصة وأن الخبرة بينت أن هناك 17ضحية خلال أسبوع واحد بنفس مصلحة أمراض القلب ذلك أن الخبرة ذكرت

[1]– فوده عبد الحكم، المرجع نفسه، ص136.

[2]– بوسقيعة احسن، المرجع السابق، ص89.

أن سبب الوفاة هو سكتة قلبية دون تحديد سببها ولو كان العلاج صحيحا لما وقع ذلك الأمر الذي جعل المحكمة تنقض قرار غرفة الإتهام القاضي بإنتفاء وجه الدعوى إرتكازا على أن سبب الوفاة هو سكتة قلبية فقط"[1].

ويتضح جليا من هذا القرار أن المحكمة العليا أخذت بنظرية تعادل الاسباب من منطلق أن الدواء منتهي الصلاحية ولم يأدي مباشرة إلى الوفاة، وأن الخبرة بينت أن سبب الوفاة سكتة قلبية ولم يحدد سببها (السكتة القلبية) وعليه إعتبرت المحكمة العليا حسب رأينا أن إعطاء الدواء منتهي الصلاحية هو عامل أدى إلى حدوث النتيجة وعليه فهي لم تهتم بهل هذا العامل مهم أو قليل الأهمية في إحداث النتيجة وهي وفاة المريضة، وهذا التوجه الذي ترسمه نظرية تعادل الأسباب، وبناءً على محاولتنا تبيين النظريات التي أخذ بها القضاء الجزائري في مجال السببية في جريمة القتل غير العمدي فإن موقف المشرع الجزائري مشابه لما يأخذ به القضاء الفرنسي الذي يميل إلى تطبيق نظرية السبب الملائم وتعادل الأسباب في الجرائم غير العمدية لتوسع هاتين النظريتين في العقاب[2]، وذلك مقارنة بنظرية السبب المباشر التي تأخذ بالعامل الأقوى من بين باقي العوامل أما في مصر فيرى الفقه أن القضاء المصري كان يأخذ بنظريتي السبب الملائم والمباشر أي نفس مذهب القضاء الفرنسي إلا أن أحكام القضاء قد إستقرت على الاخذ بنظرية السبب الملائم[3].

وهذا ما لاحظناه في إستقرائنا لبعض من أحكام القضاء المصري نذكر منها المثال التالي: "رابطة السببية كركن من اركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة لخطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت **تتفق والسير العادي للأمور...**"[4].

---

[1]– قرار للمحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، صادر بتاريخ 24 جوان2003، رقم الطعن 306.423 ، مأخوذ من: سيدهم مختار، المرجع السابق، ص269.

[2]– القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص 332،333.

[3]– الحياري معن احمد محمد، المرجع السابق، ص253،254.

[4]– فوده عبد الحكم، المرجع السابق، ص130.

الفرع الثاني: السببية في جريمة الجرح الخطأ

إن ما يصحّ قوله في إطار جريمة القتل الخطأ يمكن تطبيقه على جريمة الجرح بالخطأ وهذه الجريمة تتطلب سلوكاً متمثل في الجرح الخطأ المذكور في م 289 و442 من ق.ع.ج، إضافة إلى تحقق النتيجة المجرمة وهي عجز كليّ عن العمل لمدة تتجاوز 03 أشهر، والتي تعتبر كجنحة(م289) وإذا كان العجز لا يتجاوز 03 اشهر إعتبرت مخالفة (م442ف.2)، ثم يجب أن يرتبط السلوك المتمثل في الجرح الخطأ بالنتيجة **إرتباط السبب بالمسبب.**

وعليه تكون جريمة الجرح الخطأ كالعدم في حال إنتفاء رابطة السببية وهكذا قضي بأن: "الجريمة لا تقوم قانوناً **إلا إذا كان وقوع الجرم متصلاً بحصول الخطأ من المتهم إتصال السبب بالمسبب** بحيث لا يتصور حصول الجرح ولم يقع الخطأ ، فاذا إنعدمت رابطة السببية إنعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها".

إذا وبمفهوم المخالفة، ينجو الحكم من القصور في حال تم إستظهار رابطة السببية، وبهذا قضي بأنه: "متى كان مفاد الحكم أن إصطدام السيارة التي كان يقودها المتهم بالمجني عليه لم يكن إلا نتيجة قيادتها بسرعة وعدم إحتياط وتحري لتفادي المجني عليه وعدم اطلاق جهاز التنبيه لتنبيهه ، فانه يكون قد دلّ على توفر ركن الخطأ وإستظهر رابطة السببية"[1].

كما يعتبر القضاء أن السببية تمثل الصلة المباشرة بين الخطأ والإصابة، حيث قضي بأن القانون يستلزم لتوقيع العقاب في جرائم الإصابات غير العمدية أن تكون هناك صلة مباشرة بين الخطأ الذي وقع من المتهم والإصابة التي حدثت بالمجني عليه[2].

[1]– فوده عبد الحكم، المرجع نفسه، ص121.

[2]– فوده عبد الحكم، المرجع نفسه، ص122.

المبحث الثاني: مساهمة عوامل أخرى في احداث النتيجة

قد يحدث أن تتدخل عوامل أخرى في احداث النتيجة والتي تجعلنا أمام مشكلة نفي أو اسناد المسؤولية الجزائية هذه الاخيرة، التي تقوم إما على العمد أو الخطأ، أو تكون العوامل المتدخلة في احداث النتيجة مستقلة في حد ذاتها عن العمد أو الخطأ.

وقبل التطرق لهذه العوامل وجب أن نشير بأن اسباب الإباحة لا شأن لها بالرابطة السببية في الجريمة بإعتبار أن أسباب الإباحة تقوم ولو كان البناء المادي للجريمة مكتملاً فهي إذا تنفي صفة عدم المشروعية للواقعة[1].

المطلب الاول: مساهمة خطأ المجني عليه والغير مع خطأ الجاني في احداث النتيجة

يعتبر الخطأ أساسا للمسؤولية الجزائية، سواءاً كان عمدياً أو غير عمدي، بسيطا أو جسيما، ولذلك فإنه حال ثبوت الخطأ من الجاني، فيجب أن يسأل عنه سواء كان الخطأ قد أدى وحده لحدوث النتيجة، أو أن خطأ الغير مع خطأ الجاني قد أدى إلى احداث النتيجة، وعليه من يخطئ يجب أن يتحمل مسؤولية خطئه سواء حصل منه أو كانت هناك أخطاء أخرى ساهمت مع خطئه في حدوث النتيجة، فمساهمة الأخطاء الأخرى لا تؤثر بأي حال من الأحوال لا على العمد أو الخطأ، ولا تؤثر على رابطة السببية، وينحصر تأثيرها فقط على تقدير العقوبة، لكن قد يكون خطأ المجني عليه خارج عن دائرة التوقع وجسيماً بحيث يكفي وحده لإحداث النتيجة، ففي هذه الحالة تنقطع صلة السببية، ويسأل الجاني عن فعله وحده دون النتيجة المتحققة، وتنتفي مسؤولية الفاعل بإنتفاء الخطأ، إذ تنتفي بذلك السببية القانونية، بالرغم من قيام السببية المادية بين الفعل والنتيجة[2]، وهذا ما سنفصله خلال الفرعين التاليين:

الفرع الاول: مساهمة خطأ المجني عليه مع خطأ الجاني في احداث النتيجة

قد تتباين أو تتماثل الاخطاء بين العمد وغير العمد مما يجعل مشكلة السببية تثار بهذا الخصوص وهذا ما سنوضحه وفق ما يلي:

---

[1]– سويلم محمد علي، الاسناد في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص294.

[2]– السعدي واثبة، المرجع السابق، ص748.

أولا: تباين الأخطاء بين العمد وغير العمد

وهنا نكون أمام فرضيتين سنعالجهما تباعا وقف الصورتين التاليتين:

الصورة الأولى: عمد من الجاني وخطأ من المجني عليه

في حال وقع إهمال من المجني عليه ووقع عمد من الجاني فإن سلوك العمد من الجاني هو الأقوى والأخطر من إهمال المجني عليه، فالفعل العمدي أجدر بأن يعتبر سببا كافياً لإحداث النتيجة وبذلك يتحمل الجاني وحده المسؤولية عنه[1].

وبناءًا على ذلك قضي بأن: " المتهم مسؤول جنائياً عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الاصابة التي أحدثها من خطأ أو عمد ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمِّداً (المحني عليه) لتجسيم المسؤولية"[2].

كما قضي بأنه: " إذا كان من الثابت أن المتهم ضرب المجني عليه بفأس في رأسه فأحدث به إصابة نتج عنها تعفن وتقيح دار في الجسم بالإمتصاص فسبب الموت، فتكون الواقعة ضرباً عمدا أفضى إلى الموت، ولا يقبل من المتهم الاحتجاج بأن وفاة المجني عليه كان سببها إهمال معالجة نفسه، لأنه يجب أن يكون المتهم مسؤولاً عن نتائج فعله لا أن يجعل المجني عليه الذي أصابته ضربة من الغير مطالبا بأن يعمل كل إحتياط لما عساه أن يحدث من هذه الضربة طالما أنه لم يعمل عملاً ايجابياً ساءت به حالته، على أن المتهم لم يقدم ما يقطع بأنه لو كان المجني عليه قد عولج بالكيفية اللازمة كان شفي حتماً "[3].

وهو ما قضت به محكمة التمييز العراقية في قرار لها مفاده بأن: " إصابة المجني عليه بإطلاقة أدت إلى موته أثناء محاولة التفريق بين متنازعين تجعل الفعل قتلاً عمداً، فخطأ المجني عليه المتمثل في تدخله للتفريق بين المتنازعين في نزع السلاح المستخدم فيه وهو سلاح قاتل (ناري) لم يأثر لا في العمد ولا في قيام السببية"[4].

---

[1]- نجم محمد صبحي، المرجع السابق، ص58.

[2]- فوده عبد الحكم، المرجع السابق، ص92.

[3]- عبد الملك جندي، المرجع السابق، ص797.

[4]- السعدي واثبة، المرجع السابق، ص749.

كما قررت محكمة التمييز الأردنية في هذا الإطار بأنه:" كون سوء المعالجة قد ساهم في احداث العاهة المستديمة لا يؤثر على وصف الفعل، لأن الفقه والقضاء قد إستقرا على أن المتهم مسؤول عن العاهة المستديمة ".

ومنه ووفقا للقرارات سالفة الذكر نجد أن خطأ المجني عليه بالرغم من توفره إلا أنه لم يأثر في قيام العمد إذ لا يقطع السببية إلا كون المجني عليه قد تعمد إساءة مركز المتهم وهذه الحالة من الحالات النادرة جدا، إذ أنها تعارض مع منطق الحياة وتمسك الإنسان بها، أما الإهمال الإعتيادي في العلاج وفي مراجعة الطبيب، وفي إعتماد الطب الشعبي كلها من الامور المتعارف عليها و بالذات في القطاعات الشعبية لذا فلا تأثير لها على قيام العمد أو الخطأ أو السببية[1].

وقد يحدث أن يكون خطأ المجني عليه في صورة الرضا وهنا لا يعتبر سببا من أسباب الإباحة، وهكذا قضي بأن الطاعن قد أخطأ بإجرائه جراحة في العينين معا في وقت واحد مع عدم الحاجة إلى الإسراع في اجراء الجراحة وفي ظلّ الظروف والملابسات المشار اليها في التقارير الفنية فأن الطبيب الأخصائي (الذي أجرى عملية العينين) ودون إتخاذه لكافة الإحتياطات التامة لتأمين نتيجتها والتزام واجب الحيطة الذي يتناسب وطبيعة الأسلوب الذي إختاره فعرَّض المريض بذلك لحدوث مضاعفات سيئة في العينين معا واقت واحد، ولو كان ذلك برضا هذا الأخير، الأمر الذي إنتهى إلى فقد إبصارهما بعتمة كلية، فإن هذا القدر الثابت من الخطأ يكفي وحده لتحمل مسؤولية الطاعن جنائياً ومدنياً [2].

الصورة الثانية: خطأ من الجاني وعمد من المجني عليه

إن العمد أقوى وأخطر من الخطأ لأن العمد قد يكون جناية أو جنحة في حين الخطأ لا يتجاوز الجنحة العمد يتغلب على الخطئ ويحجبه[3]، فلو تناول شخص ما سما قصد الإنتحار وكان قد إشترى ذلك السمّ من الصيدلي

[1]– السعدي واثبة، المرجع نفسه، ص749.

[2]– سويلم محمد علي، نظرية دفع المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص 513.

[3]– نجم محمد صبحي، المرجع السابق، ص 58.

وتوفي المنتحر فإن لا وجود لرابطة السببية بين إنتحار الشخص الذي إشترى المادة السامة وبين بيعها من الصيدلي ولو كان قد باع الصيدلي المادة السامة للمنتحر بدون وصفة طبية[1].

وكذلك تعمد المجني عليه تسويء حالته الإصابية، يكون قاطعا لعلاقة السببية، ولا يسأل المتهم عن النتيجة التي أدى إليها عمد المجني عليه[2].

كما أن إهمال سائق حافلة نقل الركاب إغلاق بابها، فسقط منه طفل فوثب والده من نفس الباب لإنقاذه، فمات هو والطفل، فان سائق الحافلة يعتبر مسؤولاً عن وفاة الطفل، لأن خطأه هو السبب المباشر في سقوط الطفل وكان في وسعه أن يتوقعه، أما فيما يتعلق بوفاة والد الطفل، فإن سائق الحافلة لا يسأل عنها، لأن خطأ السائق كان مجرد ظرف حصلت بمناسبته الوفاة، ولم يكن بمقدور السائق توقعه، فالشخص لا يعتبر مسؤولاً عن الأمر، إلا اذا وجدت علاقة مباشرة بين الخطأ الذي إرتكبه والنتيجة الحاصلة، أو إذا كان بوسعه أن يتوقع بأن فعلاً أو تركا معينا سيتسبب في حدوث نتيجة ما[3].

ثانيا: تماثل الأخطاء في العمد وغير العمد

قد يحدث أن تتماثل الأخطاء سواء في الجرائم العمدية أو غير العمدية، وهذا ما سنعرج عليه خلال الفرضيتين التاليتين:

الصورة الأولى: إن خطأ المجني عليه لا يحجب خطأ الجاني

وفي هذا الاطار لا يعتبر خطأ المجني عليه الذي أسهم مع خطأ الجاني في احداث النتيجة نافياً للعلاقة السببية[4].

وعليه يعتبر إهمال المجني عليه علاج إصابته وتراخيه في ذلك لا يخفي علاقة السببية بين فعل المتهم والنتيجة[5].

---

[1]– عبد الملك جندي، المرجع السابق، ص853.

[2]– البغال وليد، المرجع السابق، ص170.

[3]– السعدي واثبة، المرجع السابق، ص750.

[4]– السعدي واثبة،المرجع نفسه، ص750.

[5]– فوده عبد الحكم، المرجع السابق، ص66.

وفي هذا قضي بأن: " الإلتهاب الذي أصاب المجني عليه كان بسبب الإصابة التي أحدثها المتهم به وإعتبرت بأن في هذه الحالة يجب مساءلة المتهم ، ولا يمكن أن ترفع المسؤولية على أساس أن المجني عليه أو ذويه رفضوا بتر ساقه، أو أن البتر كان يحتمل معه نجاته من الموت، إذ لا يجوز للجاني محدث الإصابة أن يتذرع بإحجام المجني عليه عن تحمل بتر ساقه، فضلا عما تسببه هذه العملية من آلام مبرحة"[1].

كما قضي كذلك بأن: " ضرب المتهم للمجني عليه بفأس على رأسه محدثا له إصابة، نتج عنها تعفن وتقيح دار بالجسم عن طريق الامتصاص، فسبب الموت، هنا اعتبر القضاء الواقعة ضربا عمداً أفضى إلى الموت، وعليه لم يقبل من المتهم إحتجاجه بان وفاة المجني عليه سببها إهماله معالجة نفسه[2].

وهذا ما إستقر عليه قضاء حكمة النقض الفرنسية، على أن خطأ المجني عليه الذي أسهم مع فعل المتهم في احداث النتيجة، لا يعتبر نافياً لعلاقة السببية، طالما كان متوقعا، بإستثناء إذا كان شاذا، ولا يمكن للمتهم توقعه، فهو بذلك ينفي علاقة السببية"[3].

وهو الأمر نفسه بالنسبة لمحكمة النقض الفرنسية التي قضت بتوفر رابطة السببية بين إطلاق النار ووفاة المجني عليه في الواقعة التالية: " حيث أطلق شخص عيارا ناريا في الهواء، فأصاب سلكا يمر فيه تيار كهربائي ذو ضغط عالي، فوقع السلك على الارض، حيث أشعل حريقاً، فتقدم شخص ليطفئه فصعقه التيار الذي يحمله السلك، فخطأ المجني عليه، يتمثل في فعله الارادي، الذي كان بعيدا عن الحذر والإحتياط، ومع ذلك فإن خطأ المجني عليه لم يقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الواقعة "[4].

---

[1]- فوده عبد الحكم،المرجع نفسه، ص91.

[2]- البغال وليد، المرجع السابق، ص170.

[3]- سويلم محمد علي، الاسناد في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص362.

[4]- السعدي واثبة، المرجع السابق، ص750،751.

الصورة الثانية: استغراق خطأ المجني عليه خطأ الجاني وكفايته لإحداث النتيجة

وتتحقق هذه الصورة عندما يكون خطأ المجني عليه من الجسامة والشذوذ أو الكفاية، بحيث يقطع علاقة السببية بين الفعل والنتيجة[1].

وبهذا قضي في فرنسا بإنتقاء علاقة السببية في الوقائع التالية:" حيث كان المتهم يقود سيارته وهو سكران، ثم إنحرفت به فجأة وكان المجني عليه يستقل دراجة بخارية، يسير بها خلف السيارة، فلما إنحرفت السيارة، أراد تفادي الإصطدام بها، فصعد على الرصيف وإختل توازنه فسقط أرضا، ثم نهض عقب سقوطه وأراد اللحاق بالسيارة، وجرى خلفها، فإعتراه الإجهاد وأصابته أزمة قلبية أفضت إلى وفاته، وعليه نفت محكمة الموضوع علاقة السببية بين قيادة المتهم لسيارته وهو في حالة سكر، وإنحرافه بها على نحو يخالف أصول القيادة الصحيحة، ووفاة المجني عليه في الظروف السابقة، ذلك أن سقوطه أرضا لم يكن بالأمر الخطير، وليس من شأنه عادة أن يحدث الموت، الذي يرجع سببه الحقيقي إلى جريه خلف السيارة مما أدخل الإضطراب على قلبه المعتلّ من قبل"[2].

وفي القضاء المصري قضي بإنتفاء رابطة السببية في القضية التي تتلخص وقائعها في التالي: " يوجد بمحطة السكة الحديدية شريطا خاص بتخزين صهاريج الغاز لإحدى الشركات، وحدث أن المتهم وهو عامل بالمحطة قام بفتح الحواشة والتحويلة لتخزين صهريج الغاز، وبعد التخزين أهمل إقفالهما، ولأن أحد القطارات كان يجري مناورة بمنطقة المحطة، فقد إندفع إلى الشريط بصهاريج الغاز بسبب أن الحواشة والتحويلة مفتوحة وقد إصطدم هذا الاخير بالصهريج فتحرك الصهريج وقتل غلاماً تسلل صدفة إلى حيث يوجد الهريج، حيث دخل تحته ليلتقط ما يتساقط من الغاز المخزن بالصهريج...، هنا لم يتم إعتبار المتهم مرتكباً لجريمة القتل الخطأ إذ أن إصابة وموت الضحية لا شأن له بخطأ المتهم، لأن كل ما يمكن أن يتصوره المتهم في هذه الحالة، هو إصابة القطار للصهريج ،وأن كل ما يمكن أن ينتج عن هذا الإصطدام، هو عطب مقدمة القطار والصهريج، أما تصور إصابة وقتل شخص، فإن هذا غير وارد لسببين:

---

[1]– نجم محمد صبحي، المرجع السابق، ص58.

[2]– الحياري معن احمد، المرجع السابق، ص241،242.

أولا: ذلك الشريط هو من ممتلكات السكة الحديدية، ومن حرمها المحمي بقوة القانون عن أن يدخله الجمهور.

ثانيا: لأن الإستقرار تحت الصهريج والإختفاء عن الأنظار هو في ذاته من الشذوذ الذي لا يَرِدُ بالخاطر[1].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: " من قبيل خطأ المجني عليه الذي ينفي لشذوذه وعدم إستطاعة توقعه علاقة السببية بين فعل المتهم والنتيجة الإجرامية، ظهور المجني عليه في طريق الترام أو السيارة فجأة وعلى بعد ثلاثة أمتار على نحو لم يكن في استطاعة المتهم وهو يقود السيارة توقع ذلك وإيقاف سيره وتفادي إصابة المجني عليه"[2].

كما قضي بأن نوم شخص في الليل على قضبان السكة الحديدية للقطار يعد خطأً جسيماً يتعذر على الرجل العادي التنبؤ بوجوده في مثل هذه الاماكن[3].

و**الخلاصة** أن محكمة الموضوع تستعين بخبراء لمعرفة هل هناك إشتراك في الخطأ من الطرفين (الجاني والمجني عليه)، أم لا، وفي حالة الإشتراك يبحث عن أي من الخطأين أكبر، وهل الخطأ الصادر عن أحدهما إستغرق خطأ الآخر، أم لا ؟[4].

الفرع الثاني: مساهمة خطأ الغير مع خطأ الجاني في إحداث النتيجة

يقصد بالغير كل من سوى الجاني والمجني عليه والقائمين على شؤون هذا الأخير و المحيطين به والمسؤولين عنه، يستوي بعد ذلك، أن يكون الغير جاني آخر أو جناة آخرين سواء إتفقوا مع الفاعل الأصلي أم لم يتفقوا معه، كما قد يكون الغير فني كالطبيب أو المهندس أو غيرهما[5].

---

[1]– جندي عبد الملك: المرجع السابق، ص853.

[2]– فوده عبد الحكم، المرجع السابق، ص118.

[3]– احمد علي غسان، جريمة القتل الخطأ– دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي – ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016 ، ص143.

[4]– السعدي واثبة، المرجع السابق، ص754.

[5]– سويلم محمد علي، الاسناد في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص386.

وهنا نكون أمام ثلاثة فرضيات من الغير والجاني حيث إما أن يكون أحد الفعليين عمدي والثاني غير عمدي، أو أن يكون كلا الفعلان عمديان، أو أن يكونا غير عمديان، وهذا ما سنتطرق إليه وفق ما يلي.

الصورة الاولى: أن يكون أحد الفعلين عمدي والثاني غير عمدي

في هذه الحالة يسأل كل من المتهمين عن هذه النتيجة متى ثبت أنها مرتبطة بنشاطهما معا ولكن، يسأل صاحب العمد عن الجريمة العمدية، ويسأل معدوم العمد عن جرمه غير العمدي دون أن تنفي مسؤوليتهما مسؤولية الآخر[1]، وتطبيقاً لذلك إذا تشاجر شخصان في حافلة نقل للركاب ودفع أحدهما الآخر وسقط من الحافلة إلى وسط الطريق، وصادف أن مرت سيارة بسرعة فائقة، متجاوزة للحد الأقصى المقرر قانوناً، ودهست المجني عليه في هذه الحالة يكون الفعل الأول العمدي والثاني غير عمدي، وقد أديا إلى نفس النتيجة فالأول يسأل عن الضرب المفضي إلى الوفاة أما الثاني، يسأل عن القتل الخطأ، أما إذا كان السائق يسير بسرعة قانونية وكان سقوطه (الضحية) مفاجئاً هنا تنتفي المسؤولية عنه، بالرغم من توفر السببية المادية بين الصدم بالسيارة والوفاة، أما عن من دفع المجني عليه من الحافلة فتبقى المسؤولية الجنائية قائمة في حقه[2].

الصورة الثانية: الفعلان غير عمديان

إذا حدث أن تعددتّ الأخطاء المساهمة في حدوث النتيجة، فإن أصحابها يسألون جميعا عنها، ولا يمكن أن يتذرع أي منهم بخطأ الآخر، فالخطأ المشترك حال قيامه، لا يخلي المتهم من المسؤولية، حيث تصح مساءلة شخصين في آن واحد، متى ثبت أن الخطأ الذي أدى إلى وقوع الحادث مشترك بينهما أو بينهم،سواء كان أحد هذه الأخطاء سبباً مباشرا للنتيجة أم لا، وكان الآخر غير مباشر لها[3].

ففي حوادث المرور إذا كان هناك تعددّ للأخطاء فإن المخطئين مسئولون جميعا عنها ولا يجوز لأحد منهم أن يتذرع بخطأ الآخر، بل قضي بأن الخطأ المشترك حال قيامه لا يعفي المتهم من العقاب، وتطبيقا لما سبق إعتبر القضاء أن: " تسليم شخص سيارته إلى شخص ضعيف النظر، حيث توجد غشاوة واضحة في عينه تجعله لا يرى

---

[1]– سويلم محمد علي، نظرية دفع المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص536،537.

[2]– السعدي واثبة، المرجع السابق، ص755،756.

[3]– السعدي واثبة، المرجع نفسه,ص756.

على مسافة متر واحد، فدهس هذا الاخير طفلة وأماتها، كان هو ومالك السيارة مسؤولون جزائياً، وبالنسبة لصاحب السيارة فإنه يسأل لأنه أعطى لضعيف البصر قيادتها بالرغم من علمه أنه ضعيف البصر وهذا ما إعتبره القضاء عدم إحتياط مما يجعله مسؤولاً جزائياً"[1].

كذلك إذا قاد المتهم سيارته وهو سكران وكان مسرعاً بشكل خطير مع عدم إستعماله لنور السيارة ليكشف له الطريق، فصدم عربة نقل كانت أمامه وأصيب ركابها جراء الصدمة فلا يأثر دفع الجاني بأن الخطأ كان من صاحب العربة الذي لم يشغل الاضواء الخلفية إذا مهما يكن له من شركاء في هذا الحادث لا يمكن جعله حجة للتملص من المسؤولية الجنائية[2].

كما يسأل صاحب السيارة جنائياً، إذا سلم قيادة سيارته إلى غلام غير مرخص له بقيادة السيارة، وكان من جراء ذلك وقوع حادث، نشأ عنه إصابة عدة أشخاص، لأن صاحب السيارة تسببّ في الحادث بإهماله وعدم إحتياطه وذلك لتسليمه السيارة إلى ذلك الغلام[3].

وإذا تعددتّ الأخطاء في العلاج الطبيّ، فالأصل أنه إذا أدى إجتماع هذه الأخطاء إلى حدوث إصابة معينة بمرض واحد يتولون(الأطباء) علاجه و ترتب على هذه الاخطاء الوفاة، كان جميع المخطئين مسؤولين عن حصول هذه النتيجة متى أمكن إسنادها إلى هذه الاخطاء المجتمعة معا[4].

الصورة الثالثة: الفعلان عميدان

إذا تعددت الأفعال العمدية المساهمة في إحداث النتيجة، وكان كل واحد منها على حدى لا يكفي لإحداث النتيجة لكنها حدثت بتضافر جميع تلك الأفعال، فإن جميع المساهمين بأفعالهم في حدوث النتيجة الحاصلة يسألون عنها إذا ما كان هناك إتفاق بينهم، وبغض النظر عن أهمية أي فعل من الافعال[5].

---

[1]– جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص856.

[2]– فوده عبد الحكم، المرجع السابق، ص115.

[3]– جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص856.

[4]– سويلم محمد علي، نظرية دفع المسؤولية الجنائية ،المرجع السابق، ص541.

[5]– السعدي واثبة ، المرجع السابق، ص757.

وتطبيقاً لذلك قضي بأن: " وفاة المجني عليه سببها نزيف دموي وتهتك بالمخّ وصدمة عصبية، نتيجة الإصابات المتعددة الجسيمة والتي هشمت المخ وما أورده الطعن، أنه مع شخص آخر قد أحدثا تلك الإصابات، وأنهما كنا سويا ينهالان بعصى غليظة على رأس المجني عليه، كل ذلك يجعله مسؤولاً عن وفاة المجني عليه مهما كانت الضربة التي أحدثها به إذ أن عدم إمكان تعيينها ليس من شأنه أن يعيب الحكم"[1].

وعليه إذا لم يتم تحديد الضربات التي وقعت من كل منهم على حدة، فإنه لا يمكن مساءلة المتهمين جميعاً عن جريمة الضرب المفضي إلى الوفاة، إلا إذا ثبت أن الضربات جميعها قد ساهمت في إحداث الوفاة، ولذلك قضي بأنه، إذا لم يمكن تحديد الضربات التي وقعت من كل من المتهمين ولم يبين الحكم في الوقت ذاته أن جميع الضربات ساهمت في احداث الوفاة فإن مساءلة المتهمين معا عن الوفاة لا تصحُ[2].

أما في حال عدم وجود إتفاق بين جانبين أو اكثر، فيسأل كل منهم حسب مقصده من النتيجة الحاصلة[3].

وعلى ذلك إذا أطلق **(أ)** عيار ناريا على **(ب)** قاصدا قتله ولكنه أصابه في غير مقتل، ثم يحضر **(ج)** ويجهز عليه لعداء بينهما بغير إتفاق مع **(أ)** فيسأل هذا الاخير عن الشروع في قتل **(ب)** ويسأل **(ج)** عن الجريمة التامة، أي أن كل منهما يتحمل تبعات النتيجة التي يمكن إسنادها إليه من الناحية المادية والمعنوية[4].

المطلب الثاني: مساهمة عوامل الطبيعة والقوة القاهرة أو الحادث الفجائي مع خطأ الجاني في احداث النتيجة

قد يحصل أن تدخل عوامل الطبيعة أو قوة قاهرة أو حادث فجائي مع خطأ الجاني، مماّ يجدد طرح مشكلة السببية من حيث مدى إمكانية هذه العوامل في حال دخولها مع خطأ الجاني في احداث النتيجة، وهذا وما سنفصله خلال الفرعين التاليين:

---

[1]- البغال وليد، المرجع السابق، ص172.

[2]- البغال وليد، المرجع نفسه، ص172،173.

[3]- السعدي واثبة، المرجع السابق، ص758.

[4]- سويلم محمد علي، الاسناد في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص394.

الفرع الاول: مساهمة عوامل الطبيعة مع خطأ الجاني في احداث النتيجة

ويقصد بالعوامل الطبيعية، الظروف والملابسات الطبيعية المستقلة عن العمد أو الخطأ بجانب سلوك الجاني دون أن تشمل القوة القاهرة، أو الحادث الفجائي، أو فعل الغير أيا كان[1]، وعليه سنتناول هذه النقطة وفق الصور التالية:

الصورة الاولى: المضاعفات الطبيعية للإصابة المجردة عن الخطأ

إن وجود مضاعفات طبيعية وعادية للإصابة لا أثر لها على علاقة السببية، فتظل علاقة السببية قائمة بين سلوك الجاني واصابته للمجني عليه والنتيجة النهائية، متى ما حدثت المضاعفات رغم حسن العلاج والمبادرة اليه، لأنها من الأمور المتوقعة والمألوفة[2].

فمن يرتكب فعل الضرب عمدا، يتحمل قانوناً المسؤولية عن النتائج المحتمل حدوثها من الإصابة التي أحدثها، حيث كان عليه أن يتوقعها وقت ارتكابه لفعله، ومن يطعن آخر بسكين عليه أن يتوقع أن هذه الطعنة يمكن أن تؤدي إلى الوفاة، أو العاهة المستديمة، حتى وإن لم يكن هناك إهمال في العلاج من قبل المجني عليه، أو خطأ من الطبيب، وبذلك لا تنقطع رابطة السببية بين الفعل والنتيجة الحاصلة سواء كانت موتا أو عاهة مستديمة، حيث يسأل عن الضرب المفضي إلى الوفاة، أو المفضي لعاهة مستديمة، ولا يسأل عن الضرب فقط، بالرغم من أن النية كانت متوجهة للإيذاء فقط، وعليه متى كانت المضاعفات أمرًا مألوفاً في السير العادي للأمور، فإنها لا تقطع رابطة السببية[3].

الصورة الثانية: إثر حالة المجني عليه الصحية

بالنسبة للظروف العادية والمألوفة المرتبطة بالحالة المرضية والصحية للمجني عليه، كمرضه السابق، أو كبر سنه، أو ضعف بنيته، أو إصابتها بمرض سابق، كالسكريّ، أو فشل كلويّ، أو ضعف في القلب، أو فقر الدمّ، أو ارتفاع الضغط ... إلخ، فإن رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة التي تترتب عليه تظل قائمة ولا تنقطع إن أدت

---

[1]– سويلم محمد علي، الإسناد في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص408.

[2]– نجم محمد صبحي، المرجع السابق، ص59.

[3]– السعدي واثبة، المرجع السابق، ص759.

إلى وفاة المجني عليه (المصاب) وهنا يسأل الجاني عن جريمة الجرح أو الضرب المؤدي إلى الوفاة إذا كانت نيته متجهة إلى الجرح أو الضرب فقط، ويظل المتهم مسؤول ولو حتى لو كان المرض لاحقا للإصابة أدى إلى ضعف مقاومة مخاطر الإصابة وقدرته على مقاومتها، مماّ سبب للمجني عليه الوفاة[1].

وتطبيقاً لذلك قضي، بأنه: " لا محل للبحث في الضرب الذي يفضي إلى الوفاة بدون قصد نية القتل فيما إذا كان الجرح مميتاً في ذاته، أو أنه كان كذلك بسبب ضعف بنية المجني عليه، أو إنحطاط صحته، ومن ثم فالجناية موجودة إذَا كانت الضربات أو الجروح لم يترتب عليها سوى تعجيل الوفاة"[2].

وقضي كذلك بأنه :" إذا ثبت أن الضرب الذي أوقعه المتهم بالمجني عليه كان سبب الوفاة، وأن حالة المجني عليه المرضية إنما ساعدت على ذلك، فإن مساءلة المتهم عن الضرب المفضي للوفاة هو صحيح"[3].

كما قضي بأنه: " متى ثبت أن الضرب الذي وقع من الجاني هو السبب الاول المحرك لعوامل أخرى متنوعة تعاونت بطريق مباشر، أوغير مباشر، على احداث وفاة المجني عليه، كضعف الشيخوخة، أو إهمال العلاج فالمتهم مسؤول عن جميع النتائج التي ترتبت على فعله، ويؤخذ في ذلك بقصده الاحتمالي، ولو لم يتوقع هذه النتائج، إذ كان يجب عليه قانوناً أن يتوقعها"[4].

و في حال كانت الأضرار التي نزلت بالمجني عليه، لم تنتج الموت، بل أنها أدت إلى إضعاف مقاومته والتعجيل بوفاته، لما صاحبها من إنفعال وإضعاف في المقاومة الجسمية، بسبب سبق إصابته بالمرض، فان الجريمة ليست قتلاً عمدا، بل ضربا أفضى إلى الموت[5].

وكذلك قضي، في قضية تتمثل في: " وضع أم لمولود مشوه خلقياً، فلما وجدته على هذه الحالة، قامت بطعنه بالسكين، بقصد قتله، إلا أن الإصابات التي تعرض لها المولود كانت جروح وسطحية ليس من شأنها أن تؤدي إلى

---

[1]– نجم محمد صبحي، المرجع السابق، ص59.

[2]– جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص798.

[3]– سويلم محمد علي، الاسناد في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص410.

[4]– البغال وليد، المرجع السابق، ص169.

[5]– الزعبي خالد حميدي، الحديثي فخري عبد الرزاق، شرح قانون العقوبات القسم الخاص –الجرائم الواقعة على الاشخاص– ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن،2009، ص82.

الوفاة، وإنما سبب الوفاة كان نقص في المراكز الرئيسة الموجودة في دماغه، وخصوصا مركز التنفس، ومنه إعتبرت المحكمة سلوك الام شروع في القتل، مادام أن سلوكها لم يكن له أي دخل في تحقق النتيجة، وهذا مايعني أن علاقة السببية قد إنقطعت بين سلوك الأم والنتيجة الواقعة وهي الوفاة، ذلك لأن الحالة الصحية للمجني عليه، المتمثلة في النقص بالنمو الخلقي، وهذا ما يعتبر بسبب أجنبي مستقل عن نشاط الأم، حيث كان عجز المولود وحد كافياً لتحقق النتيجة"[1].

الصورة الثالثة: الملابسات والظروف التي قد تصاحب سلوك الجاني

قد تحدث ملابسات مختلفة متصلة بكيفية وقوع الجريمة، بمكانها، أو بزمانها، أو بالوسيلة التي إختارها الجاني لتحقيق هدفه من سلوكه الآثم، ومثل هذه الملابسات لا تقطع السببية بين فعل الجاني والنتيجة النهائية، مادام أن هناك توافقا بين سير الأحداث الفعلي، وبين ما توقعه الجاني من حلقة السببية[2].

وبناءً عليه إعتبر سقوط المجني عليه أرضاً بسبب فعل المتهم وإصابته لا يعني إنقطاع رابطة السببية وتطبيقا لذلك، قضي بمسؤولية المتهم عن العاهة التي أحدثها بالمجني عليه، وهذا عندما ضربه بمطواه على أذنه، فسقط على الارض مباشرة بسببها، ونتج عن هذا السقوط إصطدام رأسه بالأرض، فإنقطع شريان بسبب السقطة على الأرض، ما أدى إلى الضغط على المخّ واصابته بشلّل[3].

وإعتبر تعجيز المجني عليه عن الحركة بضربه ضربا مبرحاً، وتركه في مكان منعزل محروما من وسائل الحياة، يعتبر قتلاً عمدا متى إقترن ذلك بنية القتل، وكانت الوفاة نتيجة مباشرة لتلك الافعال[4].

---

[1]– نجم محمد صبحي، المرجع السابق، ص60.

[2]– السعدي واثبة، المرجع السابق، ص761.

[3]– سويلم محمد علي، الاسناد في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص412.

[4]– فوده عبد الحكم، المرجع السابق، ص93.

الفرع الثاني: مساهمة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي مع خطأ الجاني في احداث النتيجة

إن القوة القاهرة هي قوة تعزى إلى المصادفة (لا أحد يتوقعها) تسلب الشخص إرادته وإختياره بصفة مادية مطلقة فترغمه على إتيان عمل، فعلاً كان أو امتناعاً، لم يرده ولم يملك له دفعاً[1].

أما الحادث الفجائي، فهو ذلك العامل الطارئ الذي يتميز بالمفاجأة أكثر مماّ يتصف بالعنف، يجعل جسم الإنسان أداة لفعل إجرامي معين، دون إتصال إرادي بين هذا الحادث وبين نفسية ذلك الانسان[2].

وقد إعتبر جانب من الفقه أن القوة القاهرة والحادث المفاجئ مرادفين لبعضهما، بينما ذهب البعض الآخر إلى التفرقة بينهما، بإعتبار أن القوة القاهرة تتمثل غالبا في الحوادث التي ترجع إلى الطبيعة والتي لا يمكن للإنسان التخلص منها، كالعواصف والصواعق، أما التي ترجع إلى فعل الانسان أو التي ترجع إلى أمر كامن في الشيء ذاته كإنفجار آلة في مصنع، فهي تعتبر حادث مفاجئ[3]، وعليه سنتناول كل من القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ كمانعين للمسؤولية الجنائية وقاطعين للسببية في الجريمة، وهذا وفق ما يلي:

الصورة الاولى: القوة القاهرة او الحادث الفجائي مانعا للمسؤولية

تعتبر القوة القاهرة، أوالحادث الفجائي، مانعا للمسؤولية، وذلك لأنها تعدم الإرادة، فمثلا لو إنهار بناء بفعل زلزال فإن صاحب البناء لا يكون مسؤولا جنائيا عن اصابة من أصيبوا أو هلكوا، وأن الشخص الذي يصاب بإغماءٍ مفاجئ أثناء قيادته للمركبة ولم يكن قبلها يعاني من هذه الحالة، فيتسبب في دهس أحد المارة فإنه لا يسأل عن إصابته أو وفاته إن حصلت، ففي هذه الامثلة لا تقوم المسؤولية الجنائية لأن القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أعدم إرادة الفاعل[4].

ويستخلص من أحكام القضاء الفرنسي، أنه يمكن الأخذ بالقوة القاهرة كسبب للإعفاء من المسؤولية الجزائية، غير أن الأخذ بها موقوف على شروط تتمثل في:

---

[1]– سليمان عبد الله، المرجع السابق، ص320.

[2]– سويلم محمد علي، الاسناد في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص317.

[3]– سويلم محمد علي، نظرية دفع المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص463.

[4]– السعدي واثبة، المرجع السابق، ص762.

-أن تكون السبب الوحيد في الحادث.

-أن تكون غير متوقعة.

-أن لا يمكن تجنبها[1].

الصورة الثانية: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي قاطعا للسببية في الجريمة

قد تتوسط القوة القاهرة أو الحادث الفجائي بين السلوك والنتيجة الواقعة، ومنه تنقطع علاقة السببية بينهما، ويسأل الجاني فقط عن فعله دون نتيجة، وهو القدر المتيقن بحقه، فإنقطاع رابطة السببية هنا قائم على عامل موضوعي، وليس شخصي يستفيد منه كل الفاعلين في الواقعة الواحدة[2].

ولهذا قضي أنه:" من المقرر لتوفر حالة الحادث القهري (القوة القاهرة) يجب ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر، أو في قدرته على منعه، ومتى وجد الحادث القهري وتوافرت شرائطه في القانون، كانت النتيجة محمولة عليه، وإنقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ"[3].

فلو فرضنا أن شخصا أصيب بطلق ناري او حادث سيارة، سواء كانت إصابته عمدية أو غير عمدية، ونقل إلى المستشفى ونشب حريق هناك أو سقطت جدران المستشفى نتيجة هزة أرضية، وتوفي(الضحية الذي دخل المشفى) بسبب الحريق أو إنهيار البناء، فهنا يسأل الفاعل في الحالة الأولى عن الشروع في القتل أو الإيذاء العمد حسب نيته، وفي الحالة الثانية، عن الايذاء الخطأ وهو القدر المتيقن لفاعله، أما الوفاة فهي تنسب للحادث الفجائي أو القوة القاهرة فيكونان كافيان وحدهما لإحداث النتيجة[4].

ويندرج ضمن إطار الحادث الفجائي، في حال كان المجني عليه مصاباً بحساسية خاصة في جسمه من شأنها أن تحدث نتيجة على نحو لا يتفق مع ما يمكن أن يحدث في جسم شخص عادي، فإن علاقة السببية لا تعد متوافرة بين الفعل والنتيجة وتطبيقا لذلك قضي بأن: "الوفاة الحاصلة نتيجة هبوط القلب المفاجئ عقب إعطاء حقنه

---

[1]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص90.

[2]- نجم محمد صبحي، المرجع السابق، ص60.

[3]- فوده عبد الحكم، المرجع السابق، ص131.

[4]- السعدي واثبة، المرجع السابق، ص762.

البنسلين، لسبب حساسية خاصة بجسم المجني عليها، وهي كامنة فيه وليس هناك أي مظاهر خارجية تنم عن هذه الحساسية، ولم يتحوط لها الطبّ حتى اليوم، ولا سلطان له عليها، فالقائم بحقن هذه المادة ولو أنه ليس بطبيب، إلا أن النتيجة ما كانت لتتغير ولو كان الحاقن طبيباً، بل أن النتيجة غير متوقعة، لبعدها عن المألوف، ومنه فإن المحكمة لم تخطأ لما إعتبرت المتهم غير مسؤول عن وفاة المجني عليها[1].

[1]– فوده عبد الحكم، المرجع السابق، ص69.

الخاتمة

إن إكتمال الركن المادي لا يتحقق إلا بوجود رابطة السببية بين السلوك الإيجابي أو السلبي وبين النتيجة الإجرامية، و رابطة السببية شرط لقيام المسؤولية الجزائية، فلا تقوم هذه الأخيرة إلا بتوفر رابطة السببية وبمفهوم المخالفة لا يمكن كذلك قيام المسؤولية الجزائية في حال قيام رابطة السببية وحدها.

وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

1. إن مفهوم السببية يختلف حسب مجال الدراسة.
2. تقتصر دراسة رابطة السببية بما يعرف فقها بجرائم الضرر أو الجرائم المادية أو ذات النتيجة.
3. هناك مجموعة من النظريات التي سعت إلى حل مشكلة السببية، وأبرزها النظريات الألمانية الثلاث، أولها نظرية تعادل الأسباب، والتي تعتبر منطلق لباقي النظريات الأخرى نظرا لشموليتها وتوسيعها في دائرة التجريم، أما النظرية الثانية، فهي نظرية السبب المباشر، وهي عكس الأولى تضيق وتختزل مجال التجريم، وفيما يخص النظرية الأخيرة وهي نظرية السبب الملائم وهي النظرية التي يرجحها جانب كبير من الفقه.
4. توجه المشرع الجزائي الجزائري إلى عدم النص على السببية في الجريمة بقانون العقوبات، وهو ما يفتح المجال أمام القضاء لكي يدلو بدلوه في هذا المجال.
5. بالنسبة لدراسة الجرائم الماسة بالأشخاص، فإن القضاء الجزائي الجزائري أخذ في الجرائم العمدية الماسة بالأشخاص بنظرية السبب المباشر أو المنتج، وهذا بالنسبة لجرائم القتل العمد، وهو نفس الإتجاه الذي يسير عليه القضاء الفرنسي، وكذلك الأمر بالنسبة لجريمة الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها و الضرب والجرح المفضي لعاهة مستديمة، والقتل بالتسميم، ،أما بالنسبة للجرائم غير العمدية، فإن القضاء الجزائي الجزائري يميل إلى تطبيق نظريتي السبب الملائم، ونظرية تعادل الأسباب.
6. يعتبر خطأ المجني عليه ليس بحاجب لخطئ الجاني، فمتى ما وجد خطأ من قبل الجاني كان هو المسؤول، ولو ساهم خطأ المجني عليه في إحداث النتيجة ، لكن من الممكن أن يكون خطأ المجني عليه من الجسامة والشذوذ بحيث يستغرق خطأ الجاني، ومنه تنقطع رابطة السببية.

7. لا يعتبر خطأ الغير بالمؤثر على قيام رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية، إلا في حال كفايته وحده لإحداث النتيجة.
8. لا تؤثر عوامل الطبيعة على رابطة السببية، وتبقيها قائمة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية لأنها من الأمور المتوقعة والمألوفة، والأمر نفسه ينطبق على الحالة الصحية للمجني عليه التي لا تأثر بدورها على رابطة السببية.
9. تعتبر القوة القاهرة أو الحادث الفجائي مما تنقطع به رابطة السببية، وهذا في حال دخلت إحداهما بين السلوك والنتيجة الواقعة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1. القرآن الكريم.
2. البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط1، دار إبن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2002.

ثانيا:المراجع

أ: الكتب العامة

1. أحمد علي، غسان، جريمة القتل الخطأ – دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي– الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، 2016.
2. البغال وليد، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء، دار الفكر العربي، مصر دون سنة النشر.
3. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
4. خلفي عبد الرحمن، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017.
5. رحماني منصور، علم الاجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.
6. الزعبي خالد حميدي، الحديثي، فخري عبد الرزاق، شرح قانون العقوبات القسم الخاص –الجرائم الواقعة على الاشخاص–، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2009.
7. سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام –الجريمة– الجزء الأول، الطبعة الثامنة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
8. سويلم محمد علي، الاسناد في المواد الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
9. سويلم محمد علي، نظرية دفع المسؤولية الجنائية، منشأة المعارف، مصر، 2007.
10. عالية سمير، أصول قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996.
11. عبد الرزاق احمد، السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام–مصادر الالتزام الجزء الأول، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ النشر.
12. عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، لبنان، بدون سنة النشر.
13. عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون سنة النشر.

14. فرج رضا، شرح قانون العقوبات الجزائري–الأحكام عامة للجريمة–، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976.
15. قدادة أحمد حسن، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري– مصادر الالتزام– الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.
16. القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
17. المجالي نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2015.
18. محمد أمين، مصطفى، قانون العقوبات القسم العام–نظرية الجريمة–، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
19. منصور اسحاق ابراهيم، شرح قانون العقوبات الجزائري– بنائي خاص–الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

ب: الكتب المتخصصة

1. السبعاوي محمد خضر احمد: نظرية السببية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري وقوانين عربية وأجنبية بمنظور جنائي فلسفي، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة2014
2. فوده عبد الحكم، أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية–دراسة عملية على ضوء الفقه وقضاء النقض–، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

ج: الدراسات القانونية

ج1:الرسائل

1. ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

ج2:المذكرات

1. جحمون صغير، سهام، فكرة السببية عند هيوم ودورها في فلسفته، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الفلسفة تخصص فلسفة غربية، قسم الفلسفة، المدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة، الجزائر2016.
2. عبد اللاوي نوال، الظروف المشددة والاعذار المخففة لجريمة القتل العمدي في القانون الجزائري مذكرة تخرج نيل اجازة المعهد الوطني للقضاء، دفعة12، دون سنة.

د: المجلات

1. السعدي واثبة، السببية وموقف التشريعين والقضائين العراقي والأردني منها، مجلة اليرموك، العدد الرابع، الأردن، 2001.
2. نجم محمد صبحي، السببية وموقف القانون الاردني منها، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون الجامعة الاردنية، العدد1، 2002.
3. بشار داود سلمان، السببية مفهومها ودلالات النصوص القرآنية عليها، مجلة كلية العلوم الاسلامية العدد التاسع، جامعة الموصل، 2011.
4. بلقنيشي حبيب، ويس فتحي، أثر الامتناع العمدي في مجال المسؤولية الجزائية مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد5، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2016.

هـ:النصوص القانونية

1. الامر: 66-156، المؤرخ في 18صفر 1386هـ/الموافق لـ 8/يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم جريدة رسمية عدد49.

و:الإجتهادات القضائية

1. بغدادي جيلالي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للطبع والنشر الجزائر، 1996.

. بغدادي جيلالي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، Itciseditions، الجزائر2016.

2. سيدهم مختار، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، دار موفم النشر، الجزائر 2017، ص269.قرار قضائي صادر بتاريخ 24 جوان 2003، المحكمة العليا.

ز: المعاجم والقواميس

1. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الأول دار صادر، بيروت، بدون تاريخ النشر.
2. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثاني عشر، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ النشر.
3. الأصفهاني الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، مكتبة الفياض للتجارة والتوزيع، المنصورة، 2009.
4. البليش بلحسن، بن الحاج يحي الجيلاني، بن هادية علي، القاموس الجديد للطلاب معجم عربي مدرسي ألف بائي، الطبعة السابعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

ي: المواقع الالكترونية

1. ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

الفهرس

فهرس المحتويات

الموضوع	صفحة
شكر وعرفان	
الاهداء	
قائمة المختصرات المستعملة	
مقدمة	**3-1**
الفصل الاول : الطبيعة القانونية للسببية في الجريمة	
المبحث الاول: مفهوم السببية في الجريمة:	**5**
المطلب الأول : تعريف السببية في الجريمة	**5**
المطلب الثاني: جوانب مهمة في ضبط المفهوم القانوني للسببية في الجريمة	**11**
المبحث الثاني: أهم الاتجاهات المعمول بها لتقدير السببية في الجريمة	**19**
المطلب الأول : أهم النظريات المقدرة السببية في الجريمة	**19**
المطلب الثاني: أهم المعايير المقدرة للسببية في الجريمة	**29**
الفصل الثاني : المعالجة التشريعية للسببية في الجريمة	
المبحث الأول: نماذج حول السببية في الجنايات والجنح ضد الأشخاص	**32**
المطلب الأول: السببية في الجنايات والجنح ضد الأشخاص العمدية	**32**
المطلب الثاني: السببية في الجنح ضد الاشخاص غير العمدية	**39**
المبحث الثاني: مساهمة عوامل أخرى في احداث النتيجة	**44**
المطلب الاول: مساهمة خطأ المجني عليه والغير مع خطأ الجاني في احداث النتيجة	**44**
المطلب الثاني: مساهمة عوامل الطبيعة والقوة القاهرة أو الحادث الفجائي مع خطأ الجاني في احداث النتيجة	**53**
الخاتمة	**61**
قائمة المراجع و المصادر	**64**
فهرس المحتويات	

ملخص

تعتبر السببية في الجريمة من المواضيع الشائكة والمعقدة، وهذا لما تلعبه من دور في قيام المسؤولية الجزائية.

ومن خلال دراستنا هذه، بينا بأن السببية هي الصلة الرابطة بين السلوك والنتيجة ، وتقوم في حال ثبت بأن إرتكاب الفعل، هو الذي ادى الى حدوث النتيجة، وهذا ما جعل الفقه يسعى إلى إبداع نظريات تستعمل كإطار لتحديد رابطة السببية، خصوصا أن تدخل عوامل أخرى، سواء كانت مألوفة أو شاذة، تجعلنا أمام ما يعرف بمشكلة السببية، التي تسعى هذه النظريات لحلها.

وقد إعتُبِرَ أن خطأ الجاني هو دائما أقوى من خطأ المجني عليه، إلا في حال كان خطأ هذا الأخير شاذا وجسيما، كما أن خطأ الغير لا يقطع رابطة السببية، إلا في حال ثبت أنه كافٍ وحده لتحقق النتيجة، وأن العوامل الطبيعية ليست بقاطعة هي الأخرى لرابطة السببية، أما بالنسبة للقوة القاهرة أو الحادث الفجائي فإنهما يقطعان الرابطة السببية، إذا ما تدخلا بين السلوك والنتيجة.